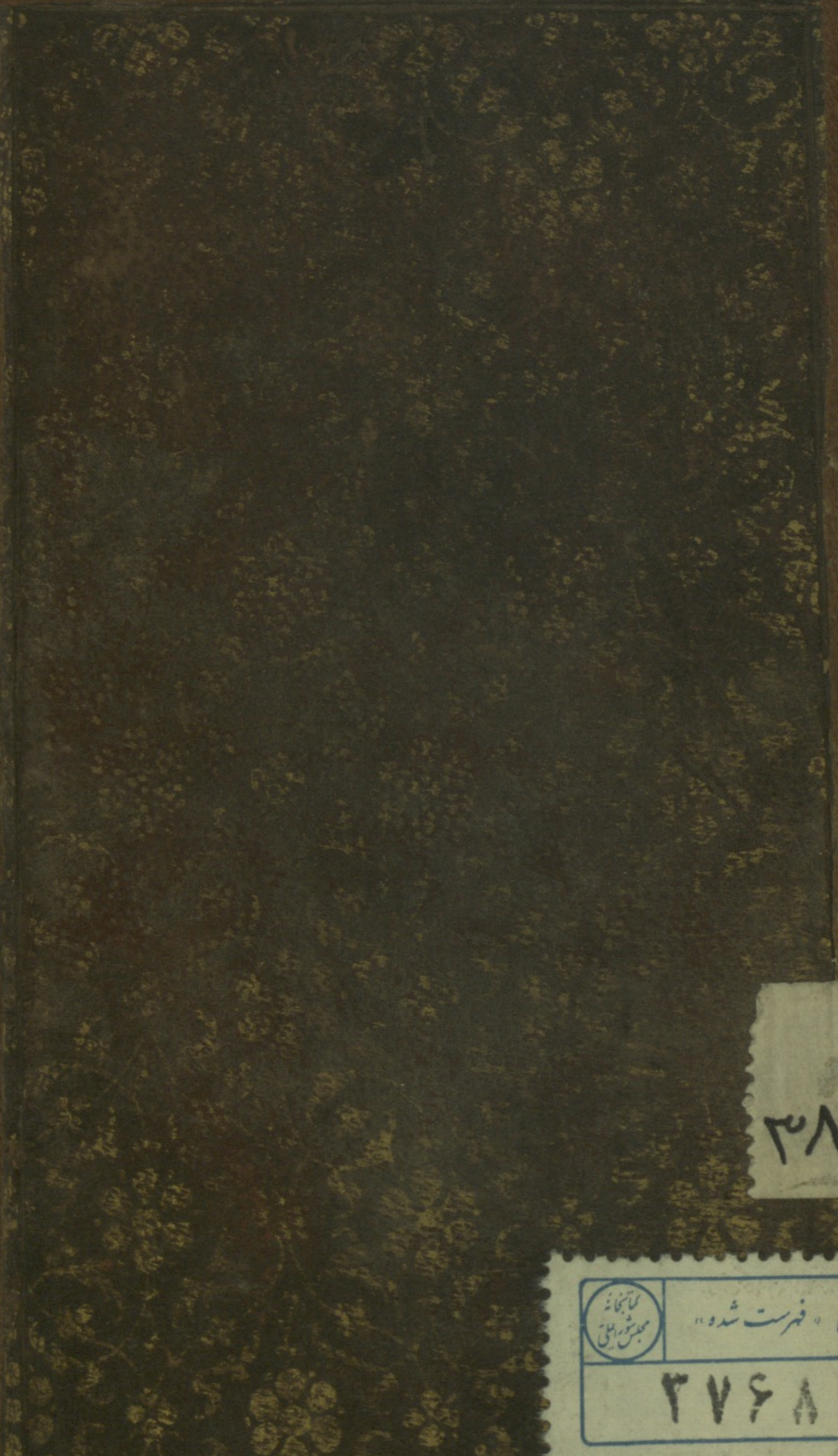

۳۸۱۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

خطی « فهرست شده »

۳۷۶۸

7

~~۲۴۶~~

۲۱۳۰

بازرسی شد
۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۴۲۴۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

مؤسسهٔ ۱۳۰۲

شمارهٔ دفتر ۲۵۷۷

۹۲۹۲

نام کتاب میزان الاوزان

مؤلف شیخ طوسی

موضوع تألیف

شمارهٔ قفسه ۳۸۱۱ و ۲۷۶۸

خطی «فهرست شده»
۳۷۶۸

7

~~۲۳۶~~

۲۳۷۰

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

۴۲۴۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

مؤسسهٔ

نام کتاب میزان الاوزان

خطی «فهرست شده»

۳۷۶۸

7

~~۲۴۶~~

۲۳۰

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب میزان الاوزان
مؤلف شیخ طوسی
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۳۸۱۱ ۳۷۶۸
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ~~۲۵۷۷~~
۹۲۹۰۲
۴۲۴۹

خطی «فهرست شده»
۳۷۶۸

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا توزن صفاته العظام بميزان العقول
ولا تكال بمكيال الاوهام ولا تحصى نعمائه الفخام بانواع اصول البيان
وامداد امداد الافهام والصلوة والسلام على خير خلقه نبينا
محمد وآله الذين انتعشت بولائهم دنانير قلوب الكرام
وابيضت باسمائهم وجوه الدراهم الجسام **اما بعد** فيقول
اقل العباد عملا واكثرهم زللا محمد ابن الحسن الطوسى
قدس سره القدوسي هذه زبدة وجيزة ونخبة عزيزة
موصلة الى تحقيق المقادير الشرعية المتعلقة بنبذة من
مباحث الطهارة والصلوة والزكوة والخمس والفطرة

والكفارة

والكفارة ومهر السنة والجزية والسرقة والدية وغيرها وربما
نذكر ما يستعمل في الكتب الطبية والغرض ان تكون تذكرة لي
ولبعض الاخوان وسميتها ميزان الاوزان ورتبتها على
اربعة اركان والله المستعان وعليه التكلان ولنمهد اولا
ثلث مقدمات يتوقف عليها البيان **المقدمة الاولى**
في ذكر المقادير المقدرة بحسب الوزن وتحصيله ان جميعها
ينتهي الى حبة من الشعيرة المتوسطة لقلة الاختلاف فيها وسهولة
تحصيلها وشيوعها في الامكنة والازمنة ولها اجزاء فيقال
لسدسها الخردل ولنصف سدسه العفص بالفتح ولسدسه
الفتيل وقد يسمى بالفتيلة ولسدسه النقير ولثمنه القطمير
بالكسر ولنصف سدسه الذرة ولسبعها الهباء بالفتح والمد
وقد ينسب ما سوى الاول ايضا الى الشعيرة التي هي مبدء
الاوزان كالواحد بالنسبة الى الاعداد واجزائها بمنزلة
الكسور المقدرة له فالثاني جزء من اثنين وسبعين جزء
منها والثالث جزء من اربعمائة واثنين وثلثين جزء منها والرابع

جزء من الفين وخمسمائة واثنين وتسعين جزء منها والخمس
جزء من عشرين الفا وسبعمائة وستة وثلثين جزء منها والسدس
جزء من مائتين وثمانية واربعين الفا وثمانمائة واثنين وثلثين
جزء منها والسابع جزء من الف الف وسبعمائة واحد و
اربعين الفا وثمانمائة واربعة وعشرين جزء منها وهذه الالفاظ
السبعة سوى الثانية مذكورة في الايات الشريفة وهي قوله
عز شانه في سورة لقمن حكاية عنه يا بني انها ان تك مثقال
حبة من خردل فتكن في الصخرة او في السموات او في الارض
يأت بها الله وقوله سبحانه في سورة النساء الم تر الى الذين
يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا
وفي موضع آخر منها قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن
اتقى ولا يظلمون فتيلا وقوله جل وعلا في سورة النساء
ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا وفيها
ايضا ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن
فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا وقوله تبارك وتعالى

في سورة الملئكة

في سورة الملئكة والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير
وقوله جل جلاله في سورة النساء ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وفي سورة يونس وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء وفي سورة السبا عالم الغيب
لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
وفي سورة الزلزال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وقوله عز سلطانه في سورة الفرقان
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وفي سورة
الواقعة فكانت هباء منبثا والظاهر ان المراد فيهما من
اللفظ الاول الحب المعروف ومن الثاني ما في بطن النواة
كما في التبيان عن الحسن ومن الثالث ما في ظهرها من النقرة
اي الحفرة وعليه يحمل الوارد في بعض الاخبار ايضا واما ما في
اخر من انه ليس في النقير زكوة فهو ماخوذ كما في مجمع البحرين
من النقرة بمعنى السبيكة الغير المضروبة من الذهب والفضة

ومن الرابع كما في القاموس شق النواة والقشرة الرقيقة التي
تكون لفافة لها وبه صرح الفيومي في المصباح والرقيقة بينها
وبين التمر والكثنة ايضا او من الخامس كما في ق واحد الذر
وهي صغار النمل ومائة منها زنة حبة من الشعير وقيل انه جزء من
الاخير وقد فسره المجاهد وحسن والعكرمة بغبار يدخل الكوة في
شعاع الشمس وعن ابن زيد انه رهج الدواب وعن قتادة وسعيد
ابن جبير انه ما تسفه الرياح وتذريه من التراب وعن ابن عباس
انه الماء المهراق ولعل الاول اظهر ثم ان الاوزان المؤلفة
من الشعير عشرة فالاول الطسوج بفتح الطاء المهملة وتشديد
السين لحل معرب تسو وهو باتفاق اهل اللغة والطب قدر حبتين
من شعيرتين متوسطتين والحبة عند الفريقين شعيرة واحدة الا
ان محمد بن يوسف الهروي قال في بحر الجواهر انها شعيرتان
وقيل شعيرة واحدة حبة الحنطة وكونها من الحبوب الثاني
القيراط بالكسر واصله قراط بتشديد الراء المهملة فان جمعه
القراريط فابدلت ياء فهو ثلثة اقسام لانه اما ان يكون مضافا

الى الدرهم

الى الدرهم او الدينار والاول في باب مكل من الصحاح
وق ربع شعيرات ويخالفها في الاكثر اي مرانه ربع الدانق
الذي هو سدس الدرهم كما ستعرف في محله والظاهر الاول
فيبلغ طسوجين وهو المصرح به في القانون والذخيرة بل المتفق
عليه بين الاطباء كما يظهر من جامع الادوية فيكون الحبة ربعه
وفي البحر ورسالة ابن زكريا ان حبة الخرنوب قيراط وفي الثاني
انها اربع حبات بوزن الفضة وثلث حبات بوزن الذهب
والثاني اما مكي وهو شعيرتان وستة اسباع شعيرة فيبلغ
طسوجا وثلاثة اسباعه او عراقي وهو المعتبر في زكوة الذهب ووزنه
ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة فيبلغ طسوجا وخمسة اسباعه
ويستظهر مطابقته التقدير بن بالاخير من بلا في ق من انه يختلف وزنه
بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره وعن
نهاية ابن الاثير بعد نسبته الثاني الى اكثر البلاد وان اهل الشام
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا منه واما المراد في المجالس
في باب تشييع الميت من ان من اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب

كان له كجبل فوم لثقلها قيراط من الاجر وقيراط مثل جبل احد فهو
محمول على التجوز كما في الصحاح والغرض من تشبيه المعقول
بالمحسوس ان الاجر العظيم ممتاز بالنسبة الى سائر المثوبات
الاخروية كما ان ذلك الجبل ممتاز في العظمة بين الاجسام
المحسوسة في الدنيا ويحتمل ان يكون لذلك العمل هذا الثقل
في الميزان بناء على تجسم الاعمال او بثقل المكتوب فيه العمل
بقدر ما يستحقه من الثواب وكذا الوجه في المروي في ق
عن الصادق ع قال من قرء الف اية كتب له قنطار
تبر والقنطار خمسة عشر الف مثقال والمثقال اربعة وعشرون
قيراط اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض
ثم ان المقصود من ذكر هذا العدد ان للقاري حسنات بقدره
وانما سميت قراريط باعتبار ان الاعمال توزن وتتفاوت
المعتبرة الرواية وفيما سياتي في باب الدعوة وفيه مع تساوي القراريط
في الوزن والمقدار باعتبار النمو وبعضها ينمو حتى يبلغ
وزنا او مقدارا ما بين السماء وبعضها ينمو حتى يبلغ مثل جبل احد

ولعل القيراط

ولعل القيراط المستعمل في بيان كمية الثواب غير ما هو المتعارف
عند الناس لغة وعرفا الان ولم يعتبر فيه دون الاول وقد صرح
صاحب الصحاح بالوجه الاخير حيث قال والقيراط نصف
دانق واما القيراط الذي جاء في الحديث فقد جاء تفسيره
فيه انه مثل جبل احد وبهذا الوجه يمكن ان يوجه ايضا تفسير
المثقال في الخبر بما ذكر مع ان المعروف انه عشرون قيراطا
كما سياتي فافهم الثالثة الدانق كصاحب وبفتح نونه كما في ق وهو
معرب في الكل والجمع كما في المجمع للمكسور دوانق بدون الياء وللمفتوح
دوانيق معها وقد نقل فيه عن المغرب انه انما لقب المنصور العباسي
الى الدوانيقي لانه لما اراد حفر الخندق بالكوفة قسط على كل من اهلها
دانق من فضة فاخذه وصرفه فيه وهذا اللفظ وان شاع استعماله
في سدس كل شيء اضيف اليه كما كالبيت والعقار وغيرهما الا ان
الحقيقي المراد منه عند الاطلاق هو سدس الدرهم كما الدانق
كما في ق وقدره باتفاق الخاصة والعامة كما صرح به العلامة
في التحرير ثمان شعيرات متوسطة وهو المشهور كما في زكوة المنتهى

وغيره ويطابقه ما في الصحاح وق في باب ملك من انه قيراطان و
القيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم
وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم وكذا ما ذكره فيهما
في باب نق من ان الدانق سدس الدرهم لانه قيراطان
كما سيأتي وقد حكي في البحر بعد التصحيح بانه اربع حبات سبع قولان
آخران احدهما انه اربعة قراريط والاخر انه سدس المثقال عند
اهل اليونان كما في المصباح ما يوافق الاول وهو انه حبة خرنوب
لان الدرهم اثني عشر حبة منه والدانق الاسلامي ستة عشر حبة
منه ثم انه روى سليمان ابي حفص المروزي عن ابي الحسن الرضا ع
ان الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة
وزن حبتي شعيرة من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره
وهذا مع جهالة الراوي ولذا حكم العلامة في زكوة المنتهى بعدم
صحة الرواية حتى لفظا وانما اتفقوا عليه من الوزن المذكور
للدانق الدرهم ولما اشتهر من ان الحبة شعيرة واحدة
مع ان تقدير الخبر مستلزم لكون الدانق اثني عشر شعيرة

فيصير الدراهم

فيصير الدرهم اثنين وسبعين منها لا ثمانية واربعين شعيرة كما
هو المتفق عليه ويمكن ان يقال ان المقصود من قوله ع ست حبات
ما يكون من حبة الحنطة او ما يقرب منها من الحبوب التي توافق ست منها
وزن الدانق وهو ثمان شعيرات متوسطة وانه يطلق الحبة على وزن
شعيرتين كما قاله الهروي والعجب عدم توجه المحقق المجلسي ره
في رسالته المفردة لهذا الجواب عن الاشكال الاول واما الثاني
فيمكن دفعه بان قوله ع الحبة الخ ليس تعبيرا عن الشعيرات المتوسطة
في العادة والاصطلاح بل المراد منها الاوساط من الشعير المتداول
بينهم بحسب ذلك الزمان والمكان او المعهود الذي يوافق وزنه
ثلثي الشعيرة المتوسطة المصطلح عليها فينطبق الرواية على المقدر
المشهور المتفق عليه فتدبر **الرابع** الدرهم بكسر الدال وفتح
الهاء على المشهور وكسرها لغة كما في المجمع تبعا للمصباح وهو فارسي
معرب وربما قالوا درهام وجمعه كما في ق بعد ذكر الاوزان الثلاثة
دراهم ودراهيم وقد شاع استعماله في المسكوك من الفضة وهو
في التحرير كان في صدر الاسلام صنفين احدهما البغلي والآخر

تعجب من العلامة المجلسي ره

الطبري والثاني منسوب الى طبرية محركة وهي كما في المصباح مدينة
بالشام وكانت قصبة الاردن وفي ق انها قرية بواسط ايضا
وان النسبة الاولى طبراني والى الثانية طبري والظاهر ان الدراهم
منسوبة الى الاولى كما صرح به صاحب المصباح والاول كما في المعتبر
والتذكرة نسبة الى قرية بالجامعين وهو اسم للحلة لانه بني فيها
مسجدان للجمعة والجماعة وقد ضبطه المتأخرون بفتح الغين المعجمة
وتشديد اللام وهو المسموع من الشيوخ كما عن المهذب البارع
وقال الشهيد في الذكرى انه باسكان الغين منسوب الى رأس
البغل كما عن ابي دريد ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه
ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث
لها هذا الاسم والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي
اربعة دوانيق فلما كان في زمان عبد الملك جمع بينهما واتخذ
الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق ثم نقل
قول المحقق والعلامة بتقدم الدرهم على الاسلام واجاب
عنه بان الحادث هو التسمية فالرجوع الى المنقول عن ابي دريد

اولى ولا يخفى ان الظاهر اولوية اتباع المشهور بين الفقهاء وقد
حكى الحلي في السرائر اولا ان الدرهم منسوب الى مدينة قديمة
قريبة من بابل بينها قريب من فرسخ وهي متصلة ببلد الجامعين
والحفرة والغسالون قد وجدوا فيها دراهم واسعة وشاهدت
منها درهما اوسع من الدينار المعتاد والمضروب بدار السلام وسعته
قريبة من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف وثانيا
عن بعض معاصريه ممن له علم باخبار الناس والانساب ان النسبة الى
المدينة والدرهم الى ابن ابي البغل وهو رجل من كبار الكوفة
اتخذ ما قديما وضرب هذا الدرهم الواسع واعترض عليه بعدم
صحته لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلعم قبل الكوفة
وهو الظاهر لان الجمع بين البغلية والطبرية كان في الاسلام فجعلا
درهمين بعد انه كان في صدره صنفين كما قاله المحقق في المعتبر
معقبا بقوله وذلك موافق لسنة النبي صلعم وكذا العلامة في التحرير
والمنتهى والتذكرة واليه اشار في القواعد وقد صرح الرافعي من العامة
في شرح الوجيز على انه استقر على ذلك واما القول بان الجمع والضرب

هذا ايراد ع صاحب المعتبر

كان في زمان الثاني كما حكي في المصباح عن بعض معتقدا بانه لما اراد
جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فصعب على الرعية فجمع منهما واخرجوا
هذا الوزن فهو نصف مجموعهما انتهى ويرده انه في الكافي في باب الشيء في الهدي
عن ابراهيم بن ابي محمود عن ابي عبد الله ع قال كانت الدراهم
على السبع وعشرة لعدد ذلك بحيث ينصرف اليه المطلقة لعهد
ووقع الاستقلال بما ذكره الشيخ البهائي في الحبل المتين من ان
احكام الائمة ع متلقاة عن النبي ص وقد ورد الصحاح بانها
ثبتت عندهم في صحيفة باملاء رسول الله ص وخط علي ع فيكون البغلي
مرادا كما في عصر الصادق ع لا يقدح في حملها ورد عن عليه السلام
كما ترى والدوران ما فيها من انه كذلك لولا الفقه الرضوي الآتي
المعتضد لفتوى الاصحاب ورواية الى انه ذلك عن النبي ص واذا
عرفت ذلك علم ان الدراهم خمسة احدها البغلي وهو اربع
وستون شعيرة فيبلغ ثمانية دوانيق ثانيها الطبري وهو اثنان و
ثلثون شعيرة فيبلغ اربعة دوانيق فيكون نصف الاول ثالثها
الشرعي وقيل له الوزني ايضا كما يظهر من جماعة نص الفقهاء وهو الذي

قدر به

وزن ستة دوانيق اي دوانق كما هو الظاهر بسند لبن زمان الرسول ص بقرينة صدر الحديث
نعم المحكي في المنسوب عن ابي عبيدة من ان الجمع كان في عهد بني امية نظر واضح
وكذا كلام الشهيد في الذكرى ثم انه الظاهر ان الدراهم التي يجري بها المعاملة في زمان فيه مؤاخذة على الشيخ البهائي
مولانا الصادق ع هي الجديدة اي يكون كل منها ستة دوانق لا البغلية القديمة فان
مولده ع سنة ثلث وثمانين وكان وفاة عبد الملك كما ذكره المسعودي وغيره من
المورخين في حدود ثلث وثمانين ولا يشكل كما في ك والذخيرة حمل الاطلاق في النصوص الواردة عن الامام ع في العفو في الصلوة
عن الدرهم اذا كان دون الدرهم منه

قدر به نصاب الزكوة والقطع في السرقة ومقدار الديات
والجزية وغيرها كما في التحرير والمنتهى وذكره وزنه ثمان واربعون
شعيرة فيبلغ ستة دوانيق وبه صرح الاكثر وبه افتى ما في القاموس
في باب طبر من ان الطبري ثلثا الدرهم وهو في العشرة عصر النبي ص
كما ذكر العسقلاني وهو دراهم اهل مكة واليه ارشد اهل المدينة
عند قدومه ص كما في نهاية ابن الاثير والحاصل انه كان ستة
ابتر ص وكل من القولين المنقولين بين ما ضعيف كما عرفت
والعجب ان العلامة في زكوة النهاية قد اختار ان في زمنهما
نقالا كما حاصله ان علما كانوا تعاملون بهذين انواع الدراهم
في عصر النبي ص والصدر الاول بعد ذلك وان احدهما البغلية
والآخر الطبرية والدرهم الاول الواحد من الاول ثمانية دوانيق
ومن الثانية اربعة فاخذوا من كل واحد منهما واحدا وقسموا نصفين
وجعلوا الكل واحد درهما في زمن السبي بني امية واجمع اهل العصر ع
نقد بر دراهم الاسلامية بسنة فقيم رابعها الوافي وهو ثمانون
شعيرة فيبلغ درهما وثلث درهم ويوافقه ما في ق من انه الدرهم

كدارة بغل ودوانق الظاهر ان البغلي للرضوي وان اصاب ثوبك
دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي
ما يكون وزنه درهما وثلثا وهو المستفاد من اكثر الاصحاب كالصدوق
في الفقيه والمفيد في المقنعة والفاضلين في المعتبر والتذكرة والشهيدين
في الذكرى وروض الجنان بل نقل اتفاقهم عليه الا انه ربما يظهر من
الحلي في السرائر تغايرهما حيث قال ان الشارع عفى عن ثوب
وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم
وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي وخامسها الاسود
وفي كون المراد من البغلي كما هو صريح البحرين وظاهر المعتبر او ما قيل من انه
المسكوك من الفضة بالصور كما يكون بين الكفار او الفلوس
اقوال والكل محتمل فيما رواه الصدوق في الفقيه سأل عبد الرحمن
ابن الحجاج لابي عبد الله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل
هو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال عليه السلام ما اشتهي ان يصلي
الرجل ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ولعل الاخير اظهر في
الخبر فتدبر وسادس المثقال بالكسر وهو قسمان احدهما الشرعي المعتبر

عنه بالدينار

عنه بالدينار الذي اصله الدنار بالتشديد فابدل من احد حرفي
تضعيفه ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعال بالكسر
كالكذاب كما في الانية الشريفة وقد شاع استعماله في المسكوك
من الذهب وقد كان يحمل الى العرب من الروم الى ان ضربه عبد
الملك بن مروان كما في النهاية لابن الاثير وهذا القسم هو المعتبر
في الاحكام الشرعية اتفاقا فكما لا يخفى على المتتبع وكذا الطبية وقدره
ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة فيبلغ درهما وثلثة
اسباع درهم فالدرهم نصف الدينار وخمسه كما في المصباح
وغيره لان الدرهم سبعة اسباع والدينار عشرة اسباع درهم
ولا ريب ان السبعة نصف وخمس بالنسبة الى العشرة وعن المسعودي
انه قال كانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب فوزنوهما
فوجدوهما كذلك وربما ان يعبر عن ذلك بان الدرهم موافق لسبعة
اعشار دينار فمقدار كل عشرة دراهم يساوي سبعة دنانير وكل
عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وهذا النسب لكونه سنة
دوانيق مما لا شك فيه واتفق عليه الفريقان وفي المجمع

ان المثقال الشرعي على ما هو المشهور المعمول عليه في الحكم عبارة
عن عشرين قيراطا والقيراط ثلث حبات من شعير وكل حبة ثلث
حبات من الارز فيكون بحب الشعير ستين حبة وبالارز مائة و
ثمانين حبة والمطابق لمذاق الاطباء على ما في البحر وغيره ان
المثقال ست وستون شعيرة وبحساب الاطباء اربعة وعشرون
طسوجا وبحساب الدراهم درهم وثلثة اسباع درهم واما
المنافي لذلك وهو خبر الكافي الذي مر وفيه دلالة على انه
اربعة وعشرون قيراطا فقد ظهر معناه فتذكر وبما ذكرناه
ادل ان التقدير بين الشرعيين افاد العلامة في النهاية من انه اذا
زادت على الدرهم الواحد ثلثة اسباعه كان مثقالا واذا
نقصت من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما ولما ذكر بعض
العلماء تبعا للابن ذكريا من ان الطريق لتحويل الدراهم
الى المثقال ان تاخذ من الدراهم نصفها وخمسها او تضرب
عددها في سبعة وتقسم الحاصل على العشرة او تضرب عشرها في
السبعة فالمجموع او الخارج من القسمة او الحاصل من الضرب عدد

في قاعدة نصابية

المثاقيل

المثاقيل وللعكس ان تزيد على عدد المثاقيل ثلاثة اسباعه
او تضرب ذلك في العشرة وتقسم الحاصل على السبعة او تضرب
سبعها في العشرة والحاصل من الزيادة او الخارج من القسمة او
الحاصل من الضرب هو المطلوب ولتحويل ما دون الدرهم الى
ما دون المثقال ان تاخذ عدد حباته فتنقص منه خمسه فالباقي حبات
المثقال وللعكس ان تاخذ عدد حبات ما دون المثقال وتزيد
عليه ربعه فالمجموع عدد حبات الدرهم فاحفظ ذلك فانه
مفيد جدا ثم ان الحق ان الدنانير لم تتغير عما كان في عهد النبي ص
للاصل ما لم يثبت خلافه مضافا الى انها لو تغيرت لنقل
الينا لعموم البلوى بلبس مع اتفاق الخاصة والعامة كالرافعي
في شرحه على العدم لتصريحهم بان المثاقيل لم تختلف في الجاهلية والاسلام
كما في القواعد وغيره وعن المحقق النقي المجلسي ره انه راى كثيرا
من الدنانير العتيقة كالرضوية وغيرها بهذا الوزن واعلم
ان الدينار لفظ مستعمل في الشرعي المذكور والفلوس المشهور
وهو المتعارف بين الناس فيقولون ان الفاربة المنسوب الى رجل

حزمه وكان اسمه غازبيك خمسة دنانير والاثنان منه عشرة دنانير
فلا بد من التقييد باحد الوصفين عند فقد القرينة فثانيها العرفية وهو
احد وتسعون شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة فيكون مثقالا وثمنا
من المثقال الشرعي عشرة اسباع درهم وهو ثلثة ارباع فيطابقه
الذهب الصنمي لكان النهاية الاثيرية معتضدا بالاخبار الصحيحة
والدراهم نصف العرفي وربع عشره لان المثقال الشرعي عشرة
اسباع درهم فالعرفي ثلثة عشر سبع درهم وثلث سبعه
وبعد التجنيس يكون اربعين ثلث سبع من الدراهم وكل درهم
سبعة اسباع فاذا جنست هذه يصير احدا وعشرين ثلث سبع
درهم وهي بالنسبة الى الاربعين نصفه وربع عشره والضابط
على ما خطر بالبال لنقل المثاقيل الشرعية الى العرفية سبعها
ان تنقص منها ربعها فالباقي هو المطلوب وبالعكس ان تزيد على
العرفية ثلثها فالمجموع عدد الشرعية ولنقل الدراهم الى العرفية
ان تاخذ منها نصفها وربع عشرها فالمجموع هو المطلوب وبالعكس
~~ان تزيد على العرفية ثلثها فالمجموع عدد الشرعية ولنقل الدراهم~~

ثم فائدة جليلة

الى العرفية

~~الى العرفية ان تاخذ منها نصفها وربع عشرها فالمجموع هو المطلوب~~
وللعكس ان تجمع ثلثة عشر سبعا من العرفية وثلث سبعها
او تزيد عليها ستة اسباعها وثلث سبعها فالمجموع او
الحاصل من الزيادة عدد الدراهم فافهم ثم ان للفاضل
الرضي القزويني في كتاب لسان الخواص وفي رسالته المفردة
وحاشيتها كلاما في المقام وحاصله انه بعد رجوعه من مكة
المعظمة في سنة ثلث وخمسين الف من الهجرة النبوية ح
حصل في زمان الاقامة بالمدينة المشرفة قدرا من متوسطات
شعيرات تلك البلدة الشريفة ووزن المثقال الصيرفي
وراعى فيه كمال الاحتياط والتدقيق لانه من اهم المهمات
في هذا الباب فبلغ اربع وثمانين من شعيرة مساوية للدراهم
شرعي وثلثة ارباع درهم موافقة لمثقال شرعي وتسعة اجزاء
من اربعين جزءا منه وبعبارة اخرى لمثقال وخمس مثقال
وثمن خمسه فيكون تسعة واربعون مثقالا شرعيا موافقا
لاربعين مثقالا صيرفيا ثم اشتهر من ان المسكوك من الذهب

الموسوم بالاشرفية الموقوف في زماننا موافق في الوزن للمثقال
الشرعي ومع ذالك مثل وثلثة ارباع القيراط يستلزم ان
يكون المثقال الشرعي على وزن ثلث وستين شعيرة وهو
خلاف ما اتفقوا عليه او يكون المثقال الفرنجي على وزن احدى
وتسعين شعيرة وثمنه اسباع شعيرة وهو مع مخالفته لما
شاهدناه لم يقل به احد وان قال بعض من اوزانه بشعيرات
العراق باكثر من ذالك ولا يخفى ان جميع ذالك مبني
على كون الدرهم الشرعي على وزن ثمان وستين شعيرة
ويرد عليه ما ذكره معاصره وهو العلامة المجلسي في رسالته من
ان كون الدرهم على هذا الوزن لم يرد في نص وانما هو
عيار اخذه الاصحاب من بعض شعيرات بلادهم وقل ما يتحد
شعير قريتين فضلا عما يكون في الاصقاع المتباعدة وقد
وزنا الشعيرات بالمثقال الصيرفي وكان بعضها مائة واثنين
شعيرة وبعضها مائة واحدى عشر شعيرة وربما كان بعيار
تسعين شعيرة ومع هذا الاختلاف الفاحش كيف يمكن بناء

رد ايراد على الفاضل التوني

الحكم عليه

الحكم عليه وتحصيل شعير المدينة المشرفة انما يكون نادرا اذا صدر
التحديد عن الامام عم وايضا كما اشتهر بين الاصحاب كون الدرهم
على وزن ثمان واربعين شعيرة وكذا عدم التغير الدنانير مشهور
بينهم فاي ترجيح لاحدهما على الاخر مع انا وجدنا بعض الشعيرات
في الوزن موافقا لتقديرهم وهو المختار ويؤيده كونه متوسطا
بين الاوزان المذكورة نعم لو قطع النظر عن المشهورات وبني
الكلام على رواية المروزي اذ لم يقدر الدرهم في غيرها
لكان له وجه لكنه يكثر الاختلاف وفي الكر بين الاوزان
والاشبار افحش ولا محذور فيه لانه ليس باكثر من الاختلاف
الواقع بين اشبار الاشبار وطريق الجمع مشترك فظهر مما
ذكرناه ان ما افاده الفاضل لا يسمن ولا يغني من جوع
وكذا ما ادعاه في الكشتين من انه وجد سنة ست وثمانين
والف درهما شرعيا بقى من زمان هشام ابن عبد الملك من الاموية
وهو معاصر الصادقين عم وكان نقشه بسم الله ضرب هذا الدرهم
بواسط سنة احدى عشر ومائة ودينارا نقش عليه اسم المعتصم

من العباسية وهو في عصر الجواد والهادي ع فكان كل منهما وجدا
لما صحبناه اصلا فتنبه ثم ان الدرهم العباسي القديم كان
عشرة دوانيق من المثقال الصيرفي اعني مثقالا وثلث مثقال
وهي توازي ثاني دينار من الفلوس وكان قيمة الصيرفي مائة وعشرين
دينارا منه ولما عرفت ان الدرهم نصف الصيرفي وربع
عشر فيكون قيمة درهم من الفضة ثلثة وستين دينارا فلوسا
ولما تغير الوزن وضرب العباسي ستة دوانيق ونصفا وهي
عبارة عن مثقال ونصف مثقال ونصف دانق كان
الصيرفي موازيا لمائة وعشرين دينارا وستة دنانير من
الفلوس فالدرهم يوازي ستة وستين دينارا وطوجا
ونصف دينار وطوجا
وثلاث ارباع طوج ونصف ثمن دانق من الدينار الفلوسي
وهي ستة اجزاء من سبعة عشر جزء ثم ترك ضرب العباسي بهذا
الوضع بالمرة وزاد قيمة المسكوكة الفضة وهي مختلفة بحسب
اختلاف الازمنة **السادس** الاستار بالكسر وهو ثلثمائة
وثمان شعيرات واربعة اسباع شعيرة فيكون ستة دراهم

وثلاثة اسباع

وثلثة اسباع درهم كما في عبارة الاقرباذين والذخيرة فيبلغ اربعة
مثاقيل شرعية ونصف مثقال كما في الصحاح وق ويوافقهما
البحر فيه تبعا لما في آخر القانون للشيخ انه ستة دراهم ودانقان
كما حكي في الذخيرة عن بعض او اربعة مثاقيل كما عن آخر وربما نسب
اليه انه ست دراهم ونصف وعن الصراح انه عشرة دراهم وفي
بعض المواضع يوجد وزن ست ونصف وربما يقال ان كونه
عبارة عن اربعة مثاقيل مما اتفق عليه حذاق الاطباء كما
ادعاه ابن ذكريا وهذه الاحوال في باب الرثه وقد يقع في
العدد والاربعة كما في قول **السابع** الاوقية وهو بضم الهمزة وتشديد
الياء المثناة التحتانية كما عن المغرب وفي النهاية انه افعولة من الوقاية
لانها تقي صاحبها من الضرر وقيل انها فعلية من الاوق بمعنى الثقل
والوقية بضم الواو لغة مضبوطة في كتاب ابن سكيت على ما نقله
الفيومي في المصباح وعن الازهري والفتح جار على الالسنة
وهو لغة كما قيل في النهاية بعد نسبتها الى بعض الروايات
انها لغة عامية وفي ق ضبطها بالضم وفتح المثناة التحتية

المشددة والجمع في الاول كما في المصباح اواقي بالتشديد وبالتخفيف
ومعناه في الطب كما في البحر اربعة وعشرون اوقية وللثاني وقايا
وعن النهاية ان الجمع لهما هو الاول بتشديد الياء وقد تخفف وفي ق
زيادة الاواق بدون اليا على الجمعين ومن اوهام الخواص كما
في درة الغواص انهم يقولون اواق على وزن افعال وهو
غلط لانه جمع اوق واما الاوقية فيجمع على الاواقي كالاثفية
والاثافي وربما خفف كما قيل صحاري في تخفيف الصحاري ثم ان
الاوقية قسمان **الاول** القديمة وهي الف وتسعمائة وعشرون
شعيرة فيكون بالدرهم على وزن اربعين درهما كما في ق
وية وعن الجزري والمطرزي والظاهر ان المراد الدرهم المعمول
في زمان الرسول صلعم وان احتمل غيره ايضا وبالمثقال الشرعي
ثمانية وعشرون مثقالا وبالصيرفي احد وعشرين مثقالا و
بالاستار وبالمعنى الاول ستة استار وثلثي استار في الجواهري
في حق قد صرح بكونها في عرف الحديث بالوزن المذكور وكذا
كان فيما مضى من الايام وكذا انه في المنتهى مستدلا بما ستذكره

في مد السنة

الاول

في مد السنة و**الثاني** الجديدة ولها ثلاثة تقديرات ٢ الاول هو المشهور
بين الفقهاء وجمهور اهل اللغة وهو انها خمسمائة واربع عشر
وسبعان من الشعير فتكون عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
وبالمثقال الشرعي سبعة مثاقيل ونصف كما في البحر والذخيرة
وتحفة القول ونحو من شرح الاسباب وغيرها وبالصيرفي خمسة
مثاقيل ونصف مثقال وثمن وبالاستار بمعناه الاول
استار وثلثا استار كما في ص وق وهذا المعنى هو الذي يتعارفه
يحرره
الناس ويقدره الاطباء كما في الاول وعن المطرزي ولعل
ما في مهذب الاسماء من نسبة اسقاط السكنة اليهم والى الفقهاء
دين مبني على التخمين والظاهر ان الرطل هو المراد في قول مولانا
الرضا عم في الرسالة الموسومة بالذهبية بعد بيان صفة الشراب
الحلال ويعذر بالشرب منه الاوقية الى اوقيتين من الماء
القراح واما المروي في خبر الصادق عم قال من قرء خمسمائة
من آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله
عز وجل له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا

اوقية والوقية اعظم من جبل احد ويوافقه ما ذكر في بعض الاخبار
فهو محمول على الجزء الذي مرّ على التجوز فتدبّر الثاني عشرة دراهم فيكون
سبعة مثاقيل شرعية كما عن كتاب العين للخليل مع جعله
من اوزان الدهن وبه صرّح صاحب القاموس في باب ق في ان
وافق الجمهور في مكّوك كالجوهري في الموضعين وهو المذكور
في اواخر القانون وشرح العلامة الشيرازي وقد حكاه الازهري
عن ليث فيبلغ خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال الثالث اثنا عشر
درهما فيكون ثمانية مثاقيل وخمس مثقال وليس قائله موجودا
وعن تذكرة الطب بعد حكاية الثاني انها عند قوم ثمانية مثاقيل
وقيل انها بوزن الفضة سبعة مثاقيل وبالمثقال اربعة ونصف
وفي نهاية ابن الاثير انها كانت قديما عبارة عن اربعين
درهما وفي غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني
عشر جزء ويختلف باختلاف اصطلاح البلاد والرابع النشّ
بفتح النون وتشديد الشين المعجمة وهو تسعماة وستون شعيرة
فيكون عشرين درهما كما في بعض الاخبار المشهور وبالمثقال

الشرعي

الشرعي اربعة عشر مثقالا وبالصيرفي عشر مثاقيل ونصف مثقال
فيبلغ نصف الاوقية القديمة كما في ص وق وغيرهما في الخبر
نصف وقية والظاهر انها بالمعنى الطبي وفي المجمع انه من كل شيء
نصفه الخامس الرطل بالكسر والفتح الاول افصح كما في شرح
اللمعة بل الاكثر كما في المصباح وعن المغرب انه بالثاني والاول
لغة وهو ظاهر القاموس وكيف كان فهو ثلثة احدها العراقي ويقال
له البغدادي ايضا وهو المراد عند الاطلاق وفي تفسيره خلاف
وجمهور الاصحاب ومنهم العلامة في كتب الغسل والفطرة والشهيدان
انّ في الذكرى والروضة وربما نسب الى صاحب التنقيح والشيخ
البهائي والرافعي من العامة كما نقل عنه في الكشكول ان قدره مائة
وثلاثون درهما شرعيا فيكون احدا وتسعين مثقالا شرعيا
فيبلغ ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع مثقال ويدل عليه
ما سنذكره في تحقيقه من روايتي الهمداني ولما كان بالشعير ستة
الاف ومائتين واربعين شعيرة فيبلغ اثني عشر اوقية وثلث
خمسة بالجديدة على معنى المشهور ولكنه بالدرهم على ما في البحر

والمنهي في بحث نصاب الغلة ماة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وعن ابي عبيدة ان زنته كذلك لكنه اسقط الكسر
وبالمثاقيل تسعون مثقالا وفي البيان بعد اختيار القول
المشهور وروى انه تسعون واختاره الفاضل وبالاساتير عشرون
استارا وذالك لانه بالشعيرات الاف وماة واحدى وستين
شعيرة وثلاثة اسباع شعيرة فيبلغ اثنى عشرة اوقية كما في المصباح
وص دق والذخيرة وغيرها من الكتب الطبية وبهذا التفسير صرح
احمد ابن علي من العامة في كتاب الاودية بعد ما راى جمهورهم ذهب
الاول الماة والظاهر ان في مستند الامر سبب النسيان في
افاده المحقق المجلسي ره في رسالته من انه سهو منه ولعله ره كان ناظراً
في هذا الموضع الى كتبهم فتبعهم غافلا عن مخالفة الاخبار ونفسه
واقوال سائر الاخيار ركما ترى غفلة او سهو منه وهذا المعنى معتبر
عند الاطباء ومنهم الشيخ في اواخر القانون مع اضطراب
في كلامهم لانه قد ذكر في مواضع الكتب المذكورة ان الاوقية وقدر الاوقية
بعد اسقاط السبعة مثاقيل فيبلغ الرطل اربعة وثمانين مثقالا ذهبا،

بعشري

فيه كلام من العلامة المجلسي ره

فيه اضطراب من كلام صاحب البحرين

بعشرين استارا وذكر له المعنيين المنقولين عنه سابقا فيبلغ
على اولهما ثمانية وثمانين مثقالا وذكر على ثانيهما ثمانين مثقالا
فيضطرب قدر الرطل بين الاوزان الثلثة مضافا الى عدم
انطباق شيء منها على احد من تفاسيره المشهورة ولو بني الامر
على ما في بعض النسخ عن وقوع الواو وهو بدل في تفسير الاستار
كان اقوى اضطرابا ولذا طرحنا ذالك ولما كان ما نقلناه
عنه مطابق المشهور به للقاموس وغيره اخترنا نقله مع تطرق
سائر احتمالاته وبما ذكرنا ما في عبارة البحر من الاجمال فانه فسر
فيه بنصف ثمن اي الرطل وهو عشرون استارا وقد ذكر له فيه
ثلاثة معاني كما تقدم فافهم والثاني المدني وهو رطل ونصف
بالعراقي الذي هو ثلث فيكون مائة وخمسة وتسعين درهما
كما يظهر من خبري الهمداني وبه صرح صاحب التنقيح فهو مائة وستة
وثلثون مثقالا شرعيا ونصف مثقال فيبلغ مائة ومثقالين
وثلثة اثمان مثقال بالصيرفي والثالث المكي وهو ضعف العراقي
فيكون مائتين وستين درهما في كل من الاخرين جمالا لان

بالشيئان من تفسيري للأول وما ذكرناه مبني على الأول ولو اعتبر
الثاني فالثاني مائة واثنان وتسعون درهما وستة أسباع
درهم والثالث مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع دراهم
والكل واضح بعد ملاحظة المناسبة بين الدراهم والمثاقيل كما تقدم
ثم إن الظاهر كون الرطل الأوزان كما هو ظاهر جمهور الفقهاء
واللغويين ومنهم أبو عبيدة ويؤيده الخبر المروي في كتاب
الاحتجاج عن مولانا أبي محمد العسكري عليه السلام في جملة احتجاجات
النبي صلى الله عليه وآله مع اليهود في أثنائه أنه أشار إلى حجر فيه قدر خمسة
أرطال وقال يا أيها الحجر تدحرج فتدحرج وبحثه كونه كيلا للخبرين
المرويين في أحدهما في كتاب الحجة في باب ما يفصل به بين دعوى
المحق والمبطل في أمر الإمامة والآخر في باب النبيذ من كتاب
الأشربة وفيهما أنه جاء الإمام أرطال بمكيال العراقي وربما
يقال إنه كان في الأعصر من المكاييل فقدر بالوزن المخصوص
كالمد والصاع كما ستعرف والظاهر من صاحب المغرب إطلاقه
على كل منهما حيث قال إنه الذي يوزن أو يكال به وكذا ما أفاده

الهروي في البحر

الهروي في البحر والكبير المنّ وهو بالتشديد لغة بني تميم كما في ا
لمصباح ويقال له المنا مقصورا أشد وأفق أنه والمناة كيل
أو ميزان والتثنية للأول كما في الأول منان على لفظه والجمع أمنان
وللثاني منوان والجمع أمناء كأسباب والمن منه حسب أقسام والد
المصري والانطاكي وهو ثمانية آلاف ومائتان وثمانية وعشرون
شعيرة وأربعة أسباع شعيرة فيكون بالدراهم مائة واحدا
وسبعين درهما وثلاثة أسباع درهم وبالمثاقيل الشرعية مائة
وعشرين مثقالا ذهبيا وتسعون مثقالا صيرفيا فيبلغ إلى تسعة عشر أوقية
كما في آخر القانون والذخيرة والبحر وعن القلانسي وعلى حديثه
بمعناها المشهور فيبلغ رطلا وثلث رطل عراقي على التقدير الثاني
والى والرومي وهو عشرة آلاف وثمانمائة شعيرة فيكون بالدراهم
مائتين وخمسة وعشرين درهما وبالمثاقيل الشرعية مائة وتسعة
وخمسين مثقالا ونصف مثقال وبالصيرفية مائة وثمانين مثاقيل
وثمن مثقال فيبلغ إحدى وعشرين أوقية كملا أو نقصان واحدة
كما في القانون والبحر وعن القلانسي وهو حمزة ابن زكريا في بعض

رسالة وبه فسّره صاحب الذخيرة ولم يزد عليه لضعفا كما توهّم بعض
المتقلة فيبلغ على الاوّل رطلا عراقيا بالمعنى الثّاني وثلثة ارباع
رطل وعلى الثّاني رطلا وثلث رطل لكن **والثالث** العطي وهو اثنى عشر
وثلثمائة واثنان واربعون شعيرة وستة اسباع شعيرة فيكون
بالدّرهم مائتين وسبعة وخمسين درهما وسبع درهم وبالمثقال
مائة وثمانين مثقالا وبالصيرفي مائة وخمسة وثلثين مثقالا وبا
الاستار اربعين استارا وبالاوقية اربعا وعشرين اوقية
فيبلغ رطلين بالواقي كما في ق في باب سلك وعن حق في المهذّب
ولا خلاف في ذلك بين الاطباء والّا ما يقتضيه في القانون
من تفسير الدّوينر **الرابع** التبريزي القديم وهو اربعة وخمسون الفا
وثمانمائة وسبع وخمسون شعيرة فيكون بالدّرهم الفا ومائة
واثنين واربعين درهما وستة اسباع درهم وبالمثقال الفا
ثمانمائة مثقال وبالصيرفي ستمائة مثقال وهو بالرطل العراقية
على تفسير الاوّل ثمانية ارطال وجزء من ثلثة عشر جزء من رطل
هو خمسة مثاقيل وخمسة اسباع مثقال وعلى الثّاني ثمانية ارطال

وسبع شعيرة م

وسدس رطل

وسدس رطل وهو اثنى عشر رطلا مثقالا واثنى عشر جزءا من تسعة
واربعين جزءا من مثقال وربّما يكون عبارة عن تسع
عباسيّات بالفلوس السّود وكلّ منها اربعون غازيا بوزان
مثقالين صرفين وكلّ عباسي ثمانون مثقالا صرفيا فالمن
المذكور على هذا سبعمائة مثقال وعشرون مثقالا واما الذي يكون
ثمانين شاهيا او ثمانية عباسيّا فيظهر وزنه بالمعاشر **والخامس**
الشّاهي القديم وهو ضعف سابقه فمقداره مائة وتسعون الفا
وسبعمائة شعيرة واربع عشر شعيرة وسبعا شعيرة فيكون بالدراهم
الفين ومائتين وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم
وبالمثقال الشرعية الفا وستمائة مثقال فيبلغ الفا
ومائتي مثقال صيرفي كما هو المتعارف في قديم الزمان وهذا
الذي يقال له بالفارسية پنجاه درم مائة وخمسون مثقالا
صيرفيا ثم تغير واصار الفا ومائتين وثمانين مثقالا بالصيرفي
وهذا هو المراد من الشّاهي الجديد فيكون التبريزي الجديد الذي
هو نصفه ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا فافهم ولنرجع الى كتب ذلك

رابع البحار في باب قضايا امير المؤمنين عم انه قال باع عمار اثير
بذي الفقار وكان وزنه سبعة المثاقيل وثمنه عشر ولم اقف على تحديده
الا ان القلانسي قد ذكر في القراباذين انه مائتان وستون درهما
وفي تحفة المؤمنين انه مائة وستون درهما شرعا فلا ينضبط
بالمبلغ على كل من القولين ثم ان ملحقات الاوزان اربعة
عشر في ق **الاول** النواة وهي الاوقية من الذهب او اربعة
دنانير او ما زنته خمسة دراهم او ثلاثة ونصف ومن العدد عشرون
او عشرة وفي البحر بعد التقدير بنصف درهم انه ثلث مثقال
او دانقان على اختلاف القولين والذي في ذخيرة ابن ذكريا مع
التقييد بوزن الذهب وكذا صاحب الذخيرة **الثاني** الربوة بالكسر
وهي كالربة بالضم عشرة الاف درهم **الثالث** البدرة وهي كيس فيه
الف او عشرة الاف درهم او سبعة الاف دينار والجمع بدور
وبدر وعن بعض كتب اللغة التعبير باحد الاخيرين خاصة **الرابع**
القنطار بالكسر وهو وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا
دينار والف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف

دينار

دينار او مائة رطل من ذهب او فضة او الف دينار او ملا مسك ثور
ذهب او فضة ولا يخفى ان التعبير الثالث وهو المساوي للثالث عند
صاحب ق لان الرطل عنده اثنا عشر اوقية فلعل الترديد
لاعتبار خصوصية الموزون اي المعينين ثانيا وهذه المعاني
الثمانية محتملة في نحو قوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا او في مثال
رواية الصدوق وفي الامالي عن رسول الله ص قال من وصل
احدا من اهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيه يوم القيمة بقنطار
والظاهر ثامنها وهو الشايع وقيل انه مائة وعشرون رطلا او
الف اوقية وعن بعض انه ثمانون الف درهم وعن اخر انه
انه ليس وزن عند العرب وعن ثعلب ان المعمول عليه عندهم
في الاكثر اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا
عشر الف دينار ويوافقها ما في كلام الفراء من انها المقنطرة
المضعفة وقيل انها المكملة كما يقال بدرة مبدرة والف مؤلف
اي تام وما تقدم من خبري ع فهو محمول على التجوز كما عرفت
الا ان المذكور في باب القيراط ثلث الف والذكر في الاوقية

فانه على ما فسر في الاول خمسة عشر الف مثقال فيكون ثلاثمائة
قيراط وستين الف قيراط لانه الحاصل من ضرب العدد وقد مر ذكر
في باب القيراط لكن ما ذكر في الاوقية فسر في اربعة وعشرين
مثقالا وفي اثنى الف ومائة اوقية وهي عرف الحديث
اربعون درهما فالقنطار بهذا التفسير ثمانية واربعون
الف درهم وهو اكثر منه على التفسير الاول لان لكل مثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم ويمكن ان يجاب انه ليس المراد
من الاوقية في الرواية المعنى المذكور المتعارف عند الناس ثم
وعرفا بل المعنى ما فسر فيها وهو يكون اعظم من جبل احد وحيث
انه بلغ في المقام ما يحتاج اليه من الاوزان الطبية اليونانية
والعربية فلا بد من ذكرها وتفصيلها على ترتيب حروف الهجاء على
ما اخذناه في البحر وغيره من الكتب المعتبرة ان الاذرنقيمون
مثقالان كما قيل او خمسة ارطال كما في رسالة ابن ذكريا في الكرى
ما بين سبعة عشر اوقية الى عشرين اوقية واكثرها في البزون
بفتح الواو او بالباء الموحدة كذا كما قيل اثنان وعشرون درهما

فيه ذكر الاوزان الطبية

ونصف

ونصف وعن اخر انه ثلث عشر درهما وعن ابن جبل انه من الزيت
ثمانية عشر درهما ومن الشراب اوقيتان ونصف ومن العسل
ثلاث اواق وربع وثمن وفي اخر والقانون انه ثمانية عشر درهما
وستة نقيرة وعن القلانسي وصاحب الذخيرة انه كيلد ثمانية
عشر درهما وزنا ثمانية قراريط والظاهر انه متعلق بما يكون مدون
الالف كما سيذكر والاثانات من الدهن من ونصف ومن العقير
رطلان ونصف والادن اوقية واحدة وكذا اذا لكما قيل
وادبولوس وجاء ادبولو وقيل ادبولوس بالثلثة المثلثة
ثمنة قراريط وفي رسالة ابن ذكريا والذخيرة انه دانق بوزن
الذهب وفي الشيخ انه دانق ونصف والباقلاء اليونانية
ستة قراريط والاسكندرية تسع قراريط والمصرية اثني عشر
قيراطا والبسطون الكبير ثلاث اواق والصغير ستة درخميات
والبندقة درهم وقيل هو مثقال وعن اجرائه اربعة دوانيق والترمس
قيراطان بوزن الذهب والجرة من الزيت ثمان وسبعون رطلا
ومن الشراب ثمانون رطلا ومن العسل مائة وثمانية ارطال

وقيل وقال ابن ذكريا انها مئة اربعة وعشرون قسطا وستوقه
في محله وعند بعض ثمانية واربعون قسطا وهو المراد من الانطاكية
والجرة الصغيرة اربعة اقساط والجرجر ثلث مثقال او ثلثاه
على اختلاف القولين والجوزة البسطية درهم واحد كما في البحر
او مثقال كما في الرسالة والمكية ستة والمطلقة تسعة والى
ما الكبير بالخاء المعجمة ثلاث مثاقيل والصغير كك مثقالان والحرزه
بالحاء المهملة والزاء المعجمة قريبة من ثلاث دراهم كما قال التديري
وعن ابي الفرج انه اربعة مثاقيل وقيل ما يوزن خمسة ستة مثاقيل
وعن اخر هو ما يملأ الكف والحفنة ثلاث دراهم والخرنوبة بالخاء
المعجمة ثلاثة دراهم وقيل اربع شعيرات وعن الذخيرة و
جامع المادة انه ستة عشر قيراطا والجرية اربعة مثاقيل والدرهم
نصف المثقال الطبي الموافق للشرعي وحبة وقيل ستة دوانيق
وعشرة بعض باربع دوانيق ونصف الدانق من المثقال
الصيرفي والدرهم في اقوال احدها انه درهم واحد كما قيل ثانيها
انه درهم ونصف كما ابن عن ابي سهل وقد حكى عن مفتاح الطب

لابي

لابي الفرج ان الدرهم شبه ان يكون موافقه وما يحمله ثلث اصابع
درخميات وثالثها انها مثقال ولعله الاظهر وهو خيرة الهروي
وابن ذكريا وقد نقله الشيخ في اواخر القانون عن كناش يوحنا
ابن سرافيون ثم قال بعد اسطر انه ستة او بولات والدورق
بالفتح ثلاثة ارطال وعن الشيخ انه اربعة ارطال بالبغدادي
وقال ابن ذكريا انه قسطان وهو مختار الذخيرة والدورق
الانطاكي ستة اقسام بالرومية والدينار مثقال وثلث
والساهون ثلث اثمان درهم والسطل سبعة دراهم وقال
جماعة استاران والسكرجة المطلقة ستة اساتير وربع كما
قيل بعد ابن ذكريا وصاحب الذخيرة والهروي السكرجة
وهذا هو المراد في بعض الاخبار واما المذكورة في اخر قال سألته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك
سكرجة فهي مضبوطة في مجمع البحرين بضم السين والكاف
والراء والتشديد والمراد منها الآنية الصغيرة يوكل فيها الشئ
القليل من الادم وقيل ان الصواب فتح الراء لانه فارسي

وما تحمله الكف ستة درخميات ١٤

موسع والزاد في الاصل مفتوحة والكبرة وتسمى الصدقة ايضا
تسع اواق والصغيرة ثمن اواق وفاقا فيهما ايضا لهم وسونقش
مائتان وسبعون درهما والشاهونا بالشين المعجمة عشرين
ونصفه والصدقة الكبرة اربعة عشر ثمونة والصغيرة ستة ثاثرات
ودقيق تسع منها والطالون تسع اواق والطالبقون ماءة وعشرون
رطلا والمطولون عشر اوقية من الشراب وتسع اواق من الزيت
وثلث عشر اوقية من العسل والعوما بالعين المهملة سبع اواق
والغوما بالغين المعجمة وقيل غوما ربع درهم او نصفه او دانق
ونصف او دانقان على اختلاف الاقوال وقول الشيخ
ما هي ربع درهم الى الدانقين او دونه اشارة على اليها
وفي الذخيرة انه دانق ونصف الى دانقين ولعل الاول
اظهر تبعا للهروي وعليه ينبني تفسيرنا بانه غراما ونصف
كما قال والفلجيار بالفاء المفتوحة مثقال ونصف كما في
البحر وقال ديقوديروس انه درخمي ونصف والقواكوس
اوقية ونصف والقاطولا بالقاف ست او ثولوس تكون

ثمانية

ثمانية عشر قيراطا والقوطولي من الشراب عشرون اوقية وعن
ابن حنبل انه عشر اواق وهو خيرة ابن ذكريا وقال الشيخ
والقلانسي هو سبع اواق ومن العسل ثلاث عشر اوقية
والقواثوس وقيل قوانوس من الزيت اثني عشر درهما
ومن الشراب اوقية ونصف درخمي وثلث ومن العسل
اوقيتان وربع والمكرنه بالضم ست قراريط وقيل دانق
ونصف الى دانقين كما في رسالة ابن ذكريا وعن بعض انه
دانقان والكرنه بالفتح والزاء المعجمة ستة قراريط وقيل
القلانسي هي ربع درهم الى ربع مثقال وكونها في ثمانية قراريط
وهو بالكيلي ثمانية عشر كيلجة والكف من درخمي الى ستة درخميات
والكوب بالضم ثلثة ارطال والمثقال درهم وثلثة اسباع
درهم واجزاءه كما حققه ابن ذكريا انها ستة دوانيق وعشرون
قيراطا واربعة وعشرون طسوجا وستون حبة ومائة واربعون
ارزة والدانق منه ثلاث قراريط وحبة واربعة طساسيج
وعشرة حبات واربعون ارزة والقيراط منه ثلاثة حبات وثلثي

ومن الزيت تسع اواق

ثمن عشر ارزة والطسوج منه حبات ونصف وعشر ارزة والحبة
اربع ارزات والارزة حبتان من الخردل البري وقد حكا
لعبداوغا الشهرة على ذالك عن بعض الكنانيش القديمة ما
يدل على ان المثقال اليوناني اقل من المستعمل بقيراطين ثم ان
الدرهم اليوناني اقل من المستعمل بثمن سدس او ربعه والمسطون
الكبير بالميم او النون كما ذكره ابن ذكريا معقبا بقوله والصحيح
هذه اللفظة من الزيت ثلث اواق ومن الشراب كك مع ثمان
عشر درهما ومن العسل اربع اواق ونصف والصغير من الاول ستة
دراهم وحبات ومن الثاني عشرون درهما غراما ومن الاخير ستة دراهم وحبات
وفي الذخيرة ان الصغير منها ستة دراهم والمصطون الكبير ثلث
اواق والصغير ستة مثاقيل والمسترية ستة اساطير وربع كما
قيل والملعقة من الادوية مثقال واحد كما حكى الاقسرائي عن
الاطباء ومن العسل والسكر والمعجونات اربعة مثاقيل والثاني طل
استاران كما في البحر بعد التفسير لمكيال الخمر واللبن ونحوهما
والجرعة من الماء كجغرة فيه وقيل اوقيتان واختاره صاحب

الذخيرة

الذخيرة والنبطل بالفتح اسم لما بكيلات الهند كما عن الخلاص او سبعة
دراهم كما عن مفتاح الطب وقيل هو استاران وقال ابن ذكريا
انه كان بقراط قسطان وجمعه نباطل والهاء من خمسة وعشرون
استارا وقال الشيخ انه خمسة اساطير وعشرون درهما او اربعة
اوثولو المقدمة الثانية في المقادير المقدرة بحسب الكيل وهي ثمانية اولها
المد بالضم والتشديد وجمعه امداد ومداد بالكسر كما في المصباح
وهو ربع صاع كما في ق وقد تكرر في الحديث وهو كما في المجمع
مقدر بان يمد الانسان المعتدل يديه فيملا كفيه طعاما وهذا
ماخوذ مما ذكره صاحب ق في وجه التسمية مدعيا للتجربة وكونه
موافقا لما قدره له الا ان وهو رطلان او رطل وثلث وهذا اوفق
في الحفظ دون نحو الارز فانه وحيث تعسر ضبطه مع رجوع
الكل المكاييل اليه فاحتيج الى التقدير بوزن معين بسهولة الحفظ
فنقول اختلف العلماء فيه على ستة مذاهب الاول انه
مائة واثنان وستون درهما ونصف درهم فيكون مائة وثلثة
عشرة مثقالا وثلثة ارباع مثقال بالشرعي فيبلغ رطلا ورقا

وبه فسّره محمّد بن ابي نصر البزنطي من المحدّثين والمهذّب اجمالاً
لانّه لم يقدّر الرّطل المراد وهو العراقي على الظاهر فان وافق
الخاصّة في تقديره كان موافقاً لما ذكرناه وعلى تقديره موافقة
لجمهور العامّة كان مائة وستّين درهماً وخمسة اسباع درهم
وهو مائة واثنى عشر مثقالاً ونصف مثقال وهذا هو الاصحّ
الاخرى كيف كان فهو شاذّ وكذا ما صرّح به جماعة من الاصحاب
والثاني انّه مائة واحد وسبعون درهماً وثلثة اسباع درهم
فيكون مائة وعشرين درهم مثقالاً شرعيّاً فيبلغ رطلاً
وثلثاً على التقدير الثاني وهو المحكي عن ابي زكريّا الشافعي النواوي
واختاره صاحب ق في تفسير الصّاع ونسبه الفيومي والجوهري
في المصباح والصحاح الى اهل الحجاز الثالث انّه مائة وثلاثة وسبعون
درهماً وثلث درهم فيكون مائة واحدى وعشرين مثقالاً شرعيّاً
وثلث مثقال فيبلغ رطلاً وثلثاً على القول الاول واليه ذهب
الرافعي ومن تبعه الرابع انّه مائتان وسبعة وخمسون درهماً
وسبع درهم فيكون مائة وثمانين مثقالاً شرعيّاً فيبلغ

رطلين

رطلين على الثّاني وهو محكي في ق والبحر بعد التصريح بانّه رطل
وثلث ومنسوب في المصباح وص الى اهل العراق والخامس انّه
مائتان وتسعة وثمانون درهماً وسبعا درهم فيكون اثنين
ومائتي مثقال شرعي ونصف مثقال فيبلغ رطلين وربعاً
على الثّاني وهو خيرة العلّامة والسادس انّه مائتان وثمانية وتسعون
درهماً ونصف درهم كما في المختصر الرضوي وغيره فيكون بحساب
الشعير اربعة عشر الفاً واربعين شعيرة وبالمثقال الشرعي مائتين
واربعة وثمانين شرعيّة وثلثة ارباع مثقال فيبلغ مائة وثلثة
وخمسين مثقالاً صيرفيّاً ونصف مثقال ونصف ثمن فيبلغ
رطلين وربعاً بالعراقي على تقدير الخاصّة واليه ذهب اكثر
الاصحاب منهم ره في الارشاد والشهيد في الدروس
مع التحديد فيه بحساب الدراهم فيكون بالرطل المدني
رطلاً ونصفاً وبالمكي رطلاً وثمناً وهذا القول هو الاقوى
خلافاً لمن تقدّم ولابي حنيفة والشافعي حيث حدّده الاوّل
برطلين والثاني برطل وثلث والحجّة مضافاً الى قوّة الظنّ في

في جانب الشهرة التي هي حجة في الموضوعات وفاقا لما قيل
اجماع الفرقة والمحقق عليه كما عن الخلاف مضافا الى صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع ما في ب قال كان رسول الله صلعم
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال يعني ارطال المدينة والظاهر انه من كلام الشيخ
لعدم ذكره في التهذيب والاستبصار الا ان ما ياتي عن بعض اخبار
الفطرة صريح في كونهما من الخبر كما يظهر من المنتهى واما حجة البزنطي
وهي موثقة سماعة الاتية المصرحة بان المد قدر رطل وثلث اواق
فيكون رطلا وربعا فهي ضعيف كما في التحرير والمنتهى لان
الراوي واقفي كما صرح به جماعة مع انه لم يسنده الى الامام
ع مضافا الى المصرح فيه بان الصاع خمسة امداد وهو خلاف
التحقيق كما ستعرف ولا نسبة للقطع الى سماعة كما في المنتهى
فهو سهو لكن الكلفة واحدة وربما يجاب واحكا رابعا
بان ثلث اواق مائة وعشرون درهما لان الاوقية في عرف
الحديث اربعون درهما كما تقدم وذلك لا ينطبق على ربع الرطل

نقل عن العلامة

بثمن

بثمن للعاشرة لان الربع للعراقي اثنان وثلثون درهما ونصف
درهم وللمدني ثمانية واربعون درهما وثلث ارباع درهم وللمكي
خمسة وستون درهما واعظم الثلثة وهو الاخير نصف ثلاث
اواق لحمتنا فانهم ذنابها القسط بالكسر وهو كما في ق ونه
الاثيرية وغيرهما مكيال يسع نصف صاع يعتد في الدول بارنحه امدو
بالمعنى الثاني وقيل هو اربعة ارطال بتفسير العامة فيبلغ
مدين ايض لكنه بمعناه الرابع واختاره ابن ذكريا في رسالته
وفي اخر القانون انه عند الروم رطل ونصف وسدس فيكون
عشرين اوقية على ان يكون كل اوقية اثني عشر درهما كما حكي
في الذخيرة عن بعض والقسط الانطاكي رطل ونصف
ثم ان هذا الكيل يختلف باعتبار اضافته الى بعض المايعات
على ما حكاه الشيخ في كتبه عن بعضهم فانه من الزيت ثمان
عشر اوقية ومن الشراب تسعون رطلا ومن العسل مائة وثمانية
ارطال وعن اخوان الاخير رطلان ونصف وهو المحكي عن
كمانس ان حرونبل انه رطل ونصف وهو باليونان رطل

واحد كما صرح به الهروي بعد ان فسر الانطاكي والمصري ثمانية عشر
اوقية ثم حكى قولا بانه اربعة ارطال وفي آخر كلامه ان قسط
الشراب عشرون اوقية وفيه ايضا ان السكرجة اليهودية
نصف قسط والكوز بالفم ستة اقساط وجوهين ستة
اقساط رومية وكذا هو حس والدورق والانطل ليتبع ثمانية
جوهين وبالفها الصاع وهو المشهور ستة وخمسون الف
ومائة وستون شعيرة فيكون بحساب الدراهم الفا ومائة
وسبعين درهما وبالمثقال الشرعي ثمانمائة وتسع عشر
مثقالا وبالصيرفي ستمائة مثقال وهو المن التبريزي
القديم المتعارف واربعة عشر مثقالا وربع مثقال
وبالمد اربعة امداد وباتفاق العلماء كافة كما عن الحكماء
المنتهى والوسيلة والمعتبر ونطقت به المستفيضة كالصحيح
للحلبي وعبد الله بن سنان وزرارة وكذا الرضوي
وخبر العيون عن مولانا الرضا ع فيما كتب ع الى المامون
من محض الاسلام ويوافقها كتب اللغة الدالة فان المدى

انه خمسة

انه
خمسة ارطال وثلث لاهل الحجاز وثمانية ارطال لاهل العراق
وقيل انه مكيال يسع اربعة امداد وهذا هو المشهور بين اهل
اللغة والاول خيرة الفيومي وربما نسب الوسط الى الحجاج
بن يوسف الثقفي كما عن المغرب وحكى صاحب ق عن الداودي
ان معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي
ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد
فيه صاع النبي ص ثم قال وجربت ذلك فوجدته صحيحا
وذكر الفيومي في المصباح ما حاصله ان الصاع الذي
كان بالمدينة اربعة امداد وذلك خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وما حكى عن ابي حنيفة من انه ثمانية ارطال لانه الذي
يعاير به اهل العراق مردود بان الزيادة عرف طار على الشرع
لما نقل من ان ابا يوسف لما حج مع الرشيد اجتمع بمالك في
المدينة وتكلما في الصاع فقال الرطل بانه ذو الثلث
بالدول ثم احضر مالك جماعة من اهل المدينة معهم عدة صيعان
فاخبروا عن آبائهم انهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها

الی رسول الله ص فعایروهما جمیعاً فکانت خمسة ارطال وثلثاً
فرجع ابو یوسف عن قوله عن الشافعی انه خمسة ارطال وثلث
رطل وروی الدارقطنی بمثل هذه الحکایة وسبب الزیادة
کما نقله الخطابی انّ الحجاج لما ولی العراق کبّر الصاع ووسّع
علی اهل الاسواق تخفیفه ثمانیة ارطال وعن الازهری انّه المعتبر
عند اهل الکوفة والمدّ ربعه وصاعهم هو القفیز الحجاجی وعن الخطابی
وغیره انّ الاوّل صاع الحرمین وفی کون الصّواع بالکسر والضمّ
بمعناه او غیره وجهان کما فی ق والجمع للاوّل اصوُع واصواع
وصوع بالضمّ وللثانی صیعان ولعله جمیع للاوّل وهو کما
فی المصباح یذکر ویؤنث وعن الزجاج انّ التذکیر افصح وعن الفرّاء
انّ اهل الحجاز یؤنثون اللفظة ویجمعونها فی القلّة علی اصوع وفی
الکثرة علی صیعان واهل نجد واکثر بنی اسد یذکرونها ویجمعونها فی
القلّة علی اصواع ثمّ انّه قد حکی فی الاستبصار ردف اجماع الفرقة
علی انّه تسعة ارطال ای بالعراقی فیکون ستة ارطال بالمدنی
ویدل علیه الصحیحة المتقدمة فی المدّ بانضمام التعبیر فی اخبار الفطرة

بلفظ الصاع

ببعضها وبالستة کما فی م

بلفظ الصاع کما فی کثیر منها وبالتسعة کما فی اخر فانّ فی ذلک بملاحظة
الجمع بینها والنظر الی المدّ الرادّی والمروی عنه ظاهر فی کون التفسیر
مراداً انه الجزء وان لم یکن جزءاً ولعله الاظهر وفاقاً للمشهور لانه
روی الکلینی فی الصحیح عن ع ابن هلال قال کتبت الی الرجل ع
اسئله عن الفطرة وکم یدفع قال فکتب ع ستة ارطال من تمر
بالمدنی وذلک تسعة ارطال بالبغدادی وفی اخری عن
محمد ابن احمد عن جعفر ابن محمد ابن ابراهیم الهمدانی وکان
معنا حاجاً قال کتبت الی ابی الحسن ع علی یدی ابی جعلت
فداک انّ اصحابنا اختلفوا فی الصّاع بعضهم یقول الفطرة بصاع
المدنی وبعضهم یقول الصاع بصاع العراقی قال فاخبرنی انه
یکون بالوزن الفاً ومائة وسبعین وزنة وفی روایة
الشیخ عن ابراهیم محمد الهمدانی انه قال اختلفت الروایات
فی الفطرة وکتبت الی ابی الحسن صاحب العسکر ع اسئله عن
ذلک فکتب انّ الفطرة صاع من قوت بلدک وساق الحدیث
الی ان قال تدفعه وزناً ستة ارطال برطل المدینة والرطل

فکتب انّ الصاع ستة
ارطال بالمدنی و
تسعة ارطال بالعراقی
صح

مائة وخمسة وثلثون درهماً فيكون الفطرة الفاً ومائة وسبعون درهماً
ثم انه لما كان تقدير الصاع وزناً مختلفاً فيه بحسب الاختلاف
في تقدير المدّ فذهب كلّ اربعة منها ما ذهب اليه فقيه الفقه
ستة مذاهب وسبعة احتمالات فهو على اول احتمالات رأي البزنطي
خمسة ارطال على تفسير الخاصة وعلى اخرها كذلك على تفسير العامة
وعلى مختار النواوي وصاحب ق في اهل الحجاز كذلك مع زيادة
ثلث رطل عليهما على الثاني وعلى المنقول عن الرافعي كذلك على
الاول وعلى ما نسب الى اهل العراق مائة ارطال على الثاني وعلى
رأي العلامة لستة ارطال على الثاني وعلى خبره جمهور فقهائنا
كذلك على الاول وهذا منتهى الاقوال في الزيادة لانه ح يبلغ
التحديد المذكور في الروايتين بالدراهم الا تماماً ثمانية
وتسعة عشر مثقالاً ودقيقة في طرف النقصان القول الاخر
للبزنطي فانه على هذا التقدير يكون ستمائة واثنين واربعين
درهماً وستة اسباع درهم فيبلغ اربعمائة وخمسين
مثقالاً والمراد على قياس ذلك والكل مبني على ان الصاع

اربعة امداد

اربعة امداد وهو الاظهر للاجماع والاخبار الواردة ولهما خبران
احدهما صدر الحديث المروزي الذي تقدم ذكره وهو ان الصاع
خمسة امداد والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً والثاني في
موثقة سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال
اغتسل رسول الله صلعم بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده
خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وهما شاذان
وضعف سندهما واضمار ثانيهما لا يقدحان الا انه فلا حاجة
الى ما ذكره الشيخ ره في يب في الجمع مع ما فيه من التعسف لان
حاصله وجهان بالنسبة الى الخبرين احدهما انه حمل الخمسة
في الاول على وهم الراوي لان المشهور من هذه الرواية وهو
الاربعة فلو اعتبرت مع كون المد على الوزن المذكور فيه كان
الصاع وهو اربعة امثاله موافقاً للارطال الستة كما في رواية
زرارة المتقدمة ويحتمل ان يكون ذلك اخباراً عما كان يفعله
النبي صلعم اذا اشترك في الاغتسال بعض ازواجه فلذا نافي كونه
اربعة امدادات انه لو دل عليه الحمل صحيحة محمد ابن مسلم

عن احدهما عليه السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان
جميعا من اناء واحد وفي صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا
كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وتنافيهما انه اعتبر
الخمسة في الاولى على حاله لتجرد هذه الزيادة في عدد المد لنقصان
تقديره برطل وثلث اواق فالوجه ان المد الذي يكون صاع
النبي صلى الله عليه وآله خمسة منه غير ما يكون من اربعة لان خمسة ارطال وخمس
عشر اوقية ينطبق على اربعة امداد بالمعنى المشهور وهو ستة ارطال
المدنية وهو وجهين اما اولا فلان كون المد مائتين وثمانين درهما في الوجهين نظر منه
خلاف الظاهر والمشهور واتفاق الجمهور مع انه يلزم ح ان يكون
الصاع الف ومائة وعشرين درهما وهذا مع انه لم يقل به احد مخالف
لما يظهر من الروايات المقبولة عنده الدالة على انه الف ومائتان
وسبعون درهما فاني حمل الخمسة على صورة اشتراكه
بعيد جدا في الرواية الاولى لانه ليس فيها اخبار عن مقدار الغسل حتى يحتمل

عليها

عليها وانما بين فيها قدر الصاع واما ثانيا فلان كون المد عبارة
عن رطل وثلث اواق يوجب ان يكون خمسة عشر اوقية رطلا
وهذا انما يتاتى حتى تبلغ ستة ارطال بعد ضمه الى الارطال الخمسة
وليس شيء من الاوقية الجديدة والقديمة بمنطبق لهذا القدر
لان الاولى اما عشرة دراهم مع خمسة اسباع درهم فيكون سبعة
مثاقيل ونصفا او بدونها فيكون سبعة مثاقيل او اثني عشر درهما
فيكون ثمانية مثاقيل وخمسي مثقال لخمسة عشر منها على الاول مائة
واثنا عشر مثقالا ونصف مثقال وعلى الثاني مائة وخمسة مثاقيل
وعلى الثالث مائة وستة وعشرون مثقالا فلا يبلغ شيء من الثلثة
حد الرطل المدني واما الثاني فهي اربعون درهما ولا ريب ان
خمسة منها يزيد على ذلك فضلا عن الخمسة عشر فافهم ويمكن ان
يحمل الخمسة في الرواية الثانية ايضا على وهم الراوي نظرا الى الشهرة
والاخبار الصحيحة فلا يبعد ان يكون الرطل فيها كبعض اخبار الكر
محمولا على المكي مع كون المراد من الاوقية المعنى الاول من
الجديدة والتقريب ان المكي كما تقدم رطلان عراقيان وثلث اواق

لكنه يبلغ ربع الوافي على تقديره فيكون سبع الرطل رطلين
وربعاً بالوافي وهو رطل ونصف بالمدني فاربعة امثال
تبلغ ستة ارطال بالمدنية فينطبق اكثر الروايات الواردة
في المقام المعتضدة بالشهرة وقول البزنطي ثم ذكرها صرح
به في التحرير والشهيد في البيان والتمسك بالموثقة حملا
للرطل الوافي موهون بما تقدم من ضعف السند وانه لم يحمل
الاوقية على القديمة وفاقاً للفاضل القزويني لان ثلثا منها مع
الرطل الوافي ناقص عن المد او زائد عليه على اختلاف المذاهب
ومع كل من المدني والمكي زائد عليه على جميعها فلا ينطبق بشيء منها
وبما ذكر ظهر ما في قول الجوهري في الصحاح وهو ان الاوقية
في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى الا ان يحمل على المروي
عن الرسول صلى الله عليه وآله لان الحديثية مستحدثة بعده ص والمراد من المضي
ما تقدم على زمانه ص ودون في فنه حتى يشمل عهد الائمة ع مع انه بعيد
بعد ملاحظة قوله بعد ذلك واما اليوم فيما يتعارفه الناس بتقدير
عليه الاطباء فالاوقية عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع

درهم

درهم وهو استار وثلثا استار انتهى وبعده كتبته ذلك نسخ
بالبيان ان العلم بمجرد سماعه يتشكل من جهة تحديد الصاع المعدوم
معلومية المراد منهما من الرطل والاوقية لانه يمكن حملهما على العراقي
والقديمة فيكون لكل مد مائتين وخمسين درهما وهذا انقص عن المد
باثنين واربعين درهماً ونصف درهم ومجموع النقيصة من اربعة
امداد مائة وسبعون درهماً والمد الزائد يزيد عليه بثمانين درهماً
فالصاع على المشهور ناقص عنه بحساب الرواية بهذا القدر وذلك مما
يتسامح به في مثال هذه التحديدات ولو حمل الاول على المدني
او المكي والثاني على القديمة لزاد على المشهور بكثير ويمكن حمله على عكسه
منافيين وان كان بعيدا مع كون الاول مدنياً وح يكون الصاع
وهو خمسة امداد الف ومائة وخمسة وعشرين درهماً فيقرب من الصاع
على المشهور وهو الف ومائة وسبعون درهما كما دلت عليه رواية
الهمداني فيكون ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا وهو على رأي البزنطي
ستمائة وخمسون درهماً واربعمائة وخمسة وخمسون مثقالاً
وعلى المختار في خبر سماعة الف ومائتان وخمسون درهماً وثمانمائة

وخمسة وخمسون مثقالا وعلى رواية المروزي ان حملناه على اربعة
امداد على وفق المشهور يصير الف ومائة وعشرين درهما وسبعة
واربعة وثمانين مثقالا وان حملناه على ظاهره وفاقا للصدوق
في الفقيه في مقدار الماء للوضوء والغسل وان وافق المشهور
في الزكوة فيكون الفا واربعمائة دراهم بتحديد المجز وبالدراهم
المشهور الفين ومائة درهم وبالحبات مائة الف وثمانماة حبة
وعلى خبر سماعة ستين الف حبة ولا فرق بين هذا الصاع والثلثة
الامداد التي اغتسل بها رسول الله صلى الله عليه وآله حين المشاركة مع بعض ازواجه
كما في خبر الصدوق الا باربعماة وثمانين حبة وهي عشرة دراهم
فيتبع سبعة مثاقيل شرعية ومثل هذا التفاوت ليس معتدا به
في المقام الذي بنى على التخمين بل هذا مما لا يحصل التفاوت في
المكاييل والاوزان لمثل هذا الاقدار وهذا هو الوجه في الجمع
بين رواية المروزي وساير الاخبار ويمكن الموافقة بين موردها
اعني صاعي الغسل والفطرة كما اشار اليه الصدوق في الفقيه
وبه صرح في معاني الاخبار وليس القول باختلاف المعنى بعيدا لكن

ارتكابه

ارتكابه جمعا بل هو المتعين بعد النظر والاعتبار لان المد والرطل
والصاع كانت في الاصل مكاييل معينة كما صرح به اهل اللغة و
نطقت به الاخبار وكلام الاصحاب بالاخبار فقدرتها بوزن
معين لئلا يلحق به التغيير بمرور العصور ولا ريب في ان الاجسام
المختلفة في الثقل والخفة يختلف قدرها بحسب الوزن بالنسبة الى
كيل معين والظاهر تقديرها بالاوزان المعينة لا يتصور بدون
التخمين وضرب من المسامحة لان انواع الاجسام المتحدة نوعا
قد يتخالف جدا بالعكس فرطل من الماء مثلا لا يملأ نصف مكيال
رطل من الحنطة ووزن رطل منها لا يبلغ نصف وزن رطل منه
فيما ذكره العلامة في التحرير من ان الوسق ستون صاعا بصاع
النبي ص والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
الى ثمان ودانق في التقدير تحقيق لا تقريب نظر واضح لان تقدير المد
الذي هو كيل مخصوص بالرطل وهو من الاوزان لا يمكن الا
تقريبا ويكفي فيه الظن والتخمين لحصول الجمع به بين الاخبار
المختلفة ولصعوبة العلم به مع تكرر الحاجة وعموم البلوى فلو توقف

بنداربوعلى الثانية

عليه لتعسّر ادراك الفضيلة غالباً بل تعذّر لانه لا ريب انّ المدّ من
الماء المعتبر للوضوء لا يوافق ما يكون من اجناس اخر كالحنطة
والشعير وامثالهما مما يعتبر في الكفارات بحسب الوزن حتى يتقدّرا
بشيء واحد تحقيقاً وكانه اراد صاحب الشريعة التوسعة بجعل كلّ
من الكيل والوزن المخصوصين في تلك الاحكام الشرعية بمنزلة
الواجبات التخييرية فبايهما اخذ المكلّف يكفي براءة الذمة
وان اختلفا جدّاً والظاهر ان ما ذكره الشيخ البهائي ره في رسالته
الزكوتية الاثني عشرية في قدر الفطرة من انها بالكيل صاع او بالوزن
الف ومائة وسبعون درهما اشارة الى ذلك ولا اشكال في صحته
بل هو غير كيلاً لا وزناً او بالعكس للحجة او النقل لعلّه لانه مبني على الاحتياط
وانما لم تحمل كلاً من الروايات المختلفة الواردة في التقدير
على حسن ما يناسب له لانه خلاف طريقة الاصحاب فانهم جمعوا
بينها من جهات اخرى او اطرحوا بعضها لضعف السند او غيره
على وفق قواعدهم الاصولية ولذا حصل الاختلاف
بينهم فاتخذ كلٌّ مذهبا فافهم ورائهما المتعلّقة وهو كما صرّح صاحب ق

في فصل

في فصل الكاف من كتاب الجيم مكيال اي ما يكال به ومنه المثل
ولكن قال في باب مكّوك تبعاً للجوهري والفيومي انه مناء ونصف
اثمان منا والمناء رطلان والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية
استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق ثم ذكر
ما نقلناه عنه في الدانق والظاهر ان المراد بالمنا هو الطبري وهو
الدون في البحر بعد التصريح بان الكيلجة القشج معروف وقيل انه
ثلثة امنان وثمن من وعند البعض ستة وثمانون منّاً ان الكيلجة
بالكسر اربعة ارطال ثم حكى قولين آخرين احدهما انه رطل
ونصف والاخر انه ستمائة درهم والجمع كيالجة والكيالج والوكتبه
كما في البحار اربعة وعشرون درهما وامّا منها المكّوك وهو كتنّور كما في
ق طاس يشرب به ومكيال يسع صاعا ونصفا او نصف رطل
الى ثمان اواق او نصف الويبة بتقديم الياء المثناة التحتانية على
الباء الموحدة وهي اثنان وعشرون او اربعة وعشرون مدّاً بمدّ النبي
او ثلث كيلجات والجمع مكاكيك ومكاكي كما في ق والمصباح

ان ابن الانباري عين الاول ومنع الثاني وقال انه جمع مكاد وهو
طاير ولما كان المذهب الثاني والرابع الذي نقلهما صاحب في
في المد جاريا في التفسير الرابع وفيه اربعة احتمالات وفي البحر
انه ثلاثة اشبار ونصف وقيل صاع ونصف عن اجزائه ثلث
كيلجات وهو خيرة الفيومي وصاحب الكتاب الكبر مثله والمدي بالقصر
مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والقول الاخير محكي عن
البعض فيكون احد عشر رطلا وربع رطل ومنها الفرق بالفاء والراء
المهملة الساكنة والقاف وهو كما صرح صاحب ق مكيال بالمدينة
يسع ثلثة اصاع وكركب او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا او
اربعة ارباع والجمع فرقان كبطنان ولا يخفى ان الترديد بين
الاولين عجيب منه فان الصاع عنده خمسة ارطال وثلث لانه
قدره باربعة امداد ثم قال كل رطل وثلث ويمكن الحمل على خلاف
التعبير في العبارة لكنه بعيد ولعله لذا اقتصر الجوهري على الثاني
وقال الفيومي في المصباح انه بفتحتين مكيال يقال انه يسع ستة
عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع وفي البحر انه بالتحريك كما قدمنا مكيال

[illegible]

يسع ستة

والذي [illegible] ثلثة اصوع
عند اهل الحجاز وقيل خمس
اواق والقسط نصف الاثني
صاع فانا الفرق [illegible]
فانه [illegible] عشر رطلا

تسع ستة عشر رطلا فانهم ومنها الاردب بكسر الهمزة والباء الموحدة
المشددة وهو كما ذكره الفيومي كيل معروف بمصر كما نقله الازهري
وابن فارس والجوهري وغيرهم وهو اربعة وستون منا وذلك
اربعة وعشرون صاعا بصاع النبي ص وهو اربعة امداد كما فسره
به في محله والجمع ارداب كما عن الازهري وهذا التحديد مذكور في
القاموس بعد قوله او بضم وفي البحر ايضا مع التصريح بان الهمزة
زائدة ولعله لذا لم يذكره في المصباح في باب الالف والراء فتأمل
ومنها الوسق بالفتح وكسره لغة كما في المصباح عن بعض اهل اللغة
والجمع للاول وسوق كفلوس وللثاني اوساق كاحمال والظاهر
من بعض الاخبار وكلام الفقهاء الاخيار انه يجمع على ستين اوسق
كافلس وكيف كان فهو المعتبر في النصاب كره للغلة وقد ذكر كما في
القاموس وعن الازهري وابن الاثير وجماعة ستون صاعا وهذا
هو الظاهر للرضوي وغيره من المعتبرة وفي البحر ونهاية ابن الاثير انه
ثلثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون
رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد

ولما كان مبنيا على ذلك يختلف الآراء في وزن الوسق ففيه
اليوم ستة مذاهب وسبعة احتمالات في التوزيع ظاهر مما قدمنا
فمنها ما ذكر في المصباح بعد ذكر القول الاول في الصاع
وهو خيرته ان الوسق على هذا الحساب مائة وستون منا وفيه
انه حمل بعير وهو المذكور في ق اليقم وعن المهذب والخليل
ولذا الوشق بالشين المعجمة فهو نصف الصاع كما في البحر ثم انه قد
توصف القفيز والجريب والكر بالمكاييل في الاول ثمانية
مكاكيك وهي اربعة وعشرون كيلجة كما في ص ك وح د ق فهي
خمسة وعشرون منا كما في الذخيرة وفي الاوسط ان الوسق
ثمنية اقفزة والثاني كما في الاخيرين اربعة اقفزة فيبلغ ثمانين
وثلثين مكوكا وفي الحديث كما في ية الذخيرة انه نهى عن قفيز الطحان
وهو ان يستاجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها وعن
الوسيلة عن ابن مبارك ان تقول اطحن بكذا او زيادة قفيز من
من نفس والثالث كما في الثالث مكيال للعراق وستة او قار
حمار وهو ستون قفيزا او اربعون اردبا وهذا المعنى يوافق ما في تفسير انه

الطحين ح

ثلثة

ثلث آلاف وثمانية واربعون مدا وفي ص ك انه سوق في جمع اكرار
ستين قفيزا اقفال وهو سبعون قفيزا وعن الازهري انه على هذا الحساب
اثنى عشر وسقا **المقصد الثاني** في المقادير المقدرة بحسب المساحة وهي ينتهي
ليقم الى قدر الشعيرة المتوسطة من حيث عرض السطح المقعر منها
الى احد جنبيها وهو مقدر بعرض شعر البرذون من ذنبه كما عن الكفاية
او عرفه كما عن القسطاس وهو ست شعرات كما قيل او سبع كما عن
اخر وهذا القسم من المقادير ينقسم الى ثلاثة **الاول** ما يعتبر فيه
المساحة الخطية وهو عشرة **الاول** الاصبع كما في المصباح وفي مثلثة
الهمزة والباء ففيها تسع لغات والعاشرة اصبوع وزان عصفور
والمشهور الذي ارتضاه الفصحاء كسر الاول وفتح الثالث وقدرها ستة
شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر بحيث يكون ظهر كل منها على بطن
الاخرى كما في شرح الخميني او سبع منها كذلك كما ذكره الفيومي في شرح
والشهيد الثاني في الروضة البهية ففيها مذهبان وفي كل منهما
يجري كل من احتمالي تقدير الشعيرة فيصير الاحتمالات في تقديرها
اربعة **الثاني** الكون ثمانية شعيرات والشعيرة ست شعيرات كما عن الكفاية

الاولين فيكون ستا وثلاثين شعيرة والثاني كون كل منهما سبعا فيكون
تسعا واربعين منها كون الاولى سبعا والثانية ستا فيكون اثنتين والثالث
واربعين منها وهذا مع سابقه مذكور في الرابع عكس الثالث والرابع م
ولم اقف على قائله لكنه متحد معه في المال لان حاصل ضرب ستة
في سبعة وبالعكس واحد بلا ريبة فيجري هذا الاختلاف في المقادير
الآتية الراجع تقديرها الى الاصبع وكل منهما متفرع عن ثلاثة
اصطلاحات في الحقيقة وربما يزاد قول ثالث وهو ان خمس شعيرات
مضمومات بطون بعضها على بعض وهو في معجم البلدان عن بطليموس
في المجسطي والثاني القبضة وهي اربع اصابع مضمومة متفاصلة عن الابهام
المستوي الخلقة فيبلغ اربعا وعشرين منها فينتهي الى مائة واربع شعيرة او ثمانية وعشرين م
واربعين شعيرة او مائة وثمان وستين منها او مائة وست وتسعين
منها وكيف كانت وحد القبضة كما في المغرب وابتداؤها هو الذي فوق
لا ما تحته لانه مشتملها عرفا وهو واضح وكذا اللغة فان الجوهري قد
صرح في ص بان اللحي منبتها وعن المغرب انه العظم الذي عليه الاسنان
وفي ق ان اللحية شعر الخدين والذقن فتفطن والثالث الشبر بالكسر

وهو كما في

وهو كما في المصباح وغيره ما بين طرفي الخنصر والابهام بالتفريج
المعتاد وجمعه اشبار وهو المقياس للاستعلام الكثير من الماء
والعلماء لم يقدروه بشيء اعتمادا على قلة تفاوته مع قيد المستوي
ويمكن تحديده بما حكي عن المجسطي من انه ستة وثلثون اصبعا او بما قيل
من انه اثنتا عشرة اصبعا فيكون ثلث قبضات لقلة الخلط
الذي يكاد ان لا يتخلف كما لا يخفى على المتتبع الرابع القدم وهي
موروثة وليس لها قدر معين الا انها عند اعتبارها في نظائر قدرت
بسبع الشخص بطوله فيختلف باعتبار اختلاف الشخوص والجثة
من القامة والخطوة اذا كانتا من الانسان ما هو المتعارف
الوسط ولذا لم تقدر الخامس الذراع بالكسر كما في ق وجمعها اذرع
وذرعان بالضم وهي بحسب ما يبدو اول نظر في البلاد كثيرة والمحدودة
ثلث الاول الذراع الشرعية وهي ذراع المحدثين والاصل فيها
كما في المصباح وق وغيرهما من طرف المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى والساعد كما في التنقيح وهي مقدرة باربع وعشرين اصبعا
فيبلغ ست قبضات وصنعها الشائع في اكثر بلاد العجم سمي

بالشاهية الثاني الذراع الحديد ويقال لها السوداء وقدرها سبع وعشرون
اصبعا فيبلغ سبع قبضات الا اصبعا وسم الذراع الهاشمية
وهي ذراع القدماء من اهل الهيئة كما في المصباح وقدرت باثنين
وثلثين اصبعا فيبلغ ثمان قبضات ولعله اتفق المربوق في قول
الله في قدر مسجد الرسول صلعم انه ثلث الاف وسماه ذراع
مكسرة هي الدولي وانما سميت بها لان ذراع الى تمه لما ذكر في
المغرب من انها نقصت عن ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة
لاكسرى الاخيرة بقبضة لانها كانت سبع قبضات وربما يظهر منه تخيير
آخر لكنه غير مشتهر ولعل المصحح في الرواية كما قيل ان مكسرة اي
حاصل ضرب طولها في عرضها كان يبلغ ذلك وقيل ان
للذراع فرقا آخر فمنها المنسوبة الى الرشيد وهو عبيد بردان
الرشيد وهي اقل من الشرعية بثلث اصبع على تقديرها الاول
ومنها المنسوبة الى ابن ابي ليلى وهي اقل من الدولي باصبع واحدة
ومنها الهاشمية الصغيرة ووضعها بلال بن ابي بردة وهي اكثر
من الدولي باصبعين وثلث اصبع ومنها الهاشمية الكبيرة التي

كانت

كانت من مخترعات المنصور الدوانقي وهي اكثر من الدولي
بخمس اصابع وثلثي اصبع ومنها المنسوبة الى عمر بن الخطاب
وهي اكثر من الشرعية بقبضة والابهام قائمة ومنها الميزانية التي
اخترعها المامون وهي اكثر من السوداء بثلثي ذراع وثلثي اصبع
ومنها الكسروية المسماة بالمصرية وقد كانت من معمولات
انوشيروان وهي اكثر من الشرعية بقبضة وقد اعتبرها ابو حنيفة
في مساحة الكرى والجريب وهي ذراع الكرباس ومنها ما يكون
اثنين وثلثين اصبعا بالمعنى الاول وبه قدرها الفاضل
القوشجي في رسالته الفارسية في علم الهيئة تبعا للقدماء السادس
القصبة وهي ثمان اذرع بالاولى وسبع او تسع بالثانية وست
بالاخير كما قيل السابع الاشل بالتخفيف وهو عبارة عن
حبل طوله ستون ذراعا بالهاشمية وهي الاصل فيه فيبلغ
عشر قصبات وبالشرعية ثمانون وبالثانية اربعون الثامن الميل
بالكسر والاصل فيه كما حقق في دق وغيرها وعن ابن سكيت
مدى البصر ومنتهاه ولذا يطلق على الاعلام المبنية في طريق المكة

وقدره في المجسطي ثلاثة آلاف ذراع بذراع الملك وقد حكي
فيه عن بعض انه الف خطوة وثلث مائة وستة وثلاثون خطوة
وهو عند المشهور ستة وثلاثون الف اصبع فيبلغ اربعة آلاف
ذراع بالشرعية وروي في عن الصادق عم انه ثلاثة آلاف
وخمسمائة والظاهر انه بهذا الذراع كما نقله شيخنا الشهيد في البيان
واختاره فيه وغيره اربعة آلاف والعجب من صاحب المدارك انه غفل عن
الحديث المذكور وقال لم اقف على تقديره على رواية من طرق
الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عم انه
الف وخمسمائة ذراع وهو متروك ثم ان صورته انه قال
الصادق عم ان رسول الله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال
له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد فقال ص وكم البريد قال
ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزأوه الى اثني عشر ميلا فكان
كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ وهذه الحصة مذكورة
في خبر في ايضا مع اختلاف في تقديرهما فقد تطرق للمشهور الى ها
والظاهر انه ما ثبتها كما في الوافي معللا بان الاول اقرب الى ما هو

ذكره الوحيد في حاشية المدارك

المشهور

المشهور
في تقديره بين الاصحاب الى ما قدره به اهل اللغة ويؤيد ما قيل
من ان البعد المخصوص المحسوس بين ظل الجبلين المذكورين واهما
بالمدينة المشرفة ازيد من فرسخ ولضعف بكثير والثالث الفرسخ وهو عربي
محض كما عن اللغويين من الفسحة وهو الوسعة ومأخذه كما عن الازهري
انه يقال انتظرتك فرسخا من النهار اي طويلا لا ما نقله عن ابن
الاعرابي من انه اذا مشى صاحبه استراح وجلس وقد حكي في المعجم عن قوم
انه فارسي معرب واصله فرسنگ فكيف كان فهو على ما نقل فيه
عن طائفة فيه تسعة الاف خطوة وهو على المشهور ثلثة اميال
فيختلف باختلاف قدر الميل فهو اما ان يكون اثني عشر الف ذراع
بالشرعية او عشرة الاف وخمسمائة كذلك فيبلغ تسعة الاف
بالهاشمية او سبعة الاف وثمانمائة وخمس وسبعين كذلك بالكبرى
لم يذكره غيره في القاموس المقدر بالاول او عشرة الاف ففيه
احتمالات ثلثة واما عبارته في الميل وهي انه مائة الف اصبع الا اربعة
آلاف اصبع او ثلاثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ
واما الهاشمية بذراع القدماء او اثني عشر الف ذراع بذراع المحدثين

ان الميل ستة وتسعون الف اصبع ولما كان ثلث الفرسخ وان اعتبرت
في تقديره الذراع الهاشمية وقدره بتسعة الاف منها فهو ثلثة
الاف بهذه الذراع وان اعتبرت فيه الشرعية وقدره باثني عشر الفاً
منها فهو باربعة الاف وما نزاع للفظي لان الكل اتفقوا على ان
قدر الميل هو المدار لكن المحقق في فتنه على راي القدماء في الذراع
هو العدد الاول وعلى راي المحدثين هو الثاني وبما ذكرنا ان
كلامه اشارة الى القول الاول في التوضيح وان دعوى الاتفاق
على كونه ثلاثة اميال كما في ح والمعجم مزيفة لانه لم ينقل احد تقدير
الميل بما يطابق ثلث التقدير الثالث فيه وانه يمكن الجمع بين
تقدير الشرع في الميل وغيره بان يكون الاختلاف مبنياً على
اختلاف الاذرع فتنبه والى البريد وهو الرسل ثم كما عن ابي
منصور ومنه قول النبي الحمى بريد الموت فانما يأتي خبر البريد
لسيره في البلاد او لما حكي في المعجم من ان بعض ملوك الفرس قد
ارسل رسلاً الى جهات مملكته فلما رجعوا سألهم عن سبب البطوء
فشكوا عن تمرد ابناء الولاة فاخبرهم الملك بالعقوبة فاخبروا بانهم

لم يعلموا

[illegible]

لم يعلموا انهم رسله فامر ان يكون اذناب خيل الرسل واعوادها
مقطوعة ليكون علامة لهم فقيل بريد اي قطع ذنب فهو عند [illegible]
اثني عشر ميلاً فيبلغ اربعة فراسخ وفي ح تقديره بفرسخين الفقه
وقد نقل في الكتاب المذكور عن قوم ان قدره بالبادية هو الاول
وبالشام وخراسان نصفه واما المسافة التي يشرع لقصر الصلوة
والصوم عند القصد اليها مع شرطه فهي كما قيل عبارة عن البريد
بالمعنى الاول وعن اخرين هنا ثمان فراسخ فيبلغ بريدان ففيها
مذهبان ويجري في كل منها الاحتمالات الثلاثة المذكورة في
الفرسخ والحاصل من الضرب ستة واذا لوحظت مع المذاهب
المذكورة في الاصبع صار المجموع ثمانية عشر احتمالاً وهذا كله باعتبار
حقيقتها الشرعية واصلها مفعلها من السوف بالفتح بمعنى الشم
والوجه كما في المصباح وقيل ان الدليل يسوف تراب الموضع
الذي ضل فيه فان استاف رائحة الابوال والابعار علم انه على
جادة والا فلا وفي الكتابين وغيرهما انها البعد والمناسبة ح
واضحة والمرحلة كما في المصباح هي المسافة التي يقطعها المسافر نحو

نحو يوم وليلة بالمراحل القسم الثاني ما يعتبر فيه المساحة السطحية وهو أربعة الأول
الدرهم الشرعي وقد اختلف الأصحاب في سعته وعن الحلي التقدير بما
يقرب من سعة أخمص الراحة وهو ما انخفض منها وابن الجنيد قدرها بسعة الدينار
وعن الاسكافي أنها سعة العقد الأعلى من الابهام وحكي سعة العقد
الأعلى من السبابة أو من الوسطى الثاني العشير وهو ستة وثلاثون ذراعا
هاشمية وهي حاصلة من ضرب القصبة في نفسها والوجه للتسمية أنه عشر
هذا اللفظ لغة كل شيء والعشير عشر القفيز الثالث القفيز من الأرض وهو
ثلاثمائة وستون من الأذرع المذكورة وهي حاصلة من ضرب القصبة
في الأشل وفي ق أنه مائة وأربعون ذراعا الرابع الجريب منها وهو
ثلاثة آلاف وستمائة ذراع لكونها مضروب الأشل في نفسه كما
نقل عن هداية الكتاب فقد حكى فيه أيضا عن بعض كتب المساحة أن مجموع
عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى إصبعا والقبضة أربع أصابع
والذراع ست قبضات وكل عشر أذرع يسمى قصبة وكل عشر قصبات
تسمى أشلا وقد يسمى مضروب الأشل في الذراع عشيرا أيضا وهذا يدل على
أن الجريب عشرة آلاف ذراع وكيف كان فهو مما نحن فيه وربما يقال إن

مضروب الأشل في نفسه جريبا ومضروب الأشل في القصبة قفيزا ١٢

ما ورد

ما ورد في روضة الكليني في بعض خطب أمير المؤمنين عليه السلام من أن أول من
بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم وأول قتيل قتله الله عناق
وكان مجلسها جريبا في جريب فإن ظاهره أن كونه من القسم الأول الذي
يعتبر فيه المساحة الخطية وهو كذلك إلا أنه يظهر بتتبع من كلام أهل اللغة ومحاورات
أن حقيقته ما ذكرناه فينبغي حمل ما في الخطبة الشريفة على التجوز والتوسع
والمراد أن الجريب محلها عرضا وطولا ويؤيده ما روي في تفسير القمي
من أنه كان مجلسها في الأرض موضع جريب وفي رواية ابن ميثم أنه
كان مجلسها من الأرض جريبا ثم إنه لما كانت الذراع الهاشمية
التي هي الأصل في الجريب والأشل تمثل الشرعية وثلثها فيصير قدره
بها ستة آلاف وأربعمائة والأشل طوله المضروب في نفسه وكذا
الكلام في الحديث في الهاشمية فيكون بالأولى قريبا من خمسة آلاف
وستين وبالثانية ألفا وستمائة والكلام بأرض الخراج المشهورة في
في الذي ترى القديمة مبنية على الأصل الثابت في الأزمنة السابقة
والموجب لعدم انطباق ما في زماننا هو الاختلاف في البلاد بالإفراط
في بعضها والتفريط في أخرى ولا يخفى القسم الثالث ما يعتبر فيه المساحة الجسمية

كالكر وفيه اقوال اربعة الاول وهو المشهور وبه صرح جماعة منهم الشهيد
في كري ان كل بعد منه ثلاثة اشبار ونصف الثاني ان كلا
من الابعاد الثلثة ثلاثة اشبار وهو قول الصدوق وسائر القميين
وجزم به المحقق في الروضة وفي روض الجنان وغيرهما وعن الحواشي
المحقق الثاني الاول ونفى عنه البعد الشيخ البهائي في الحبل المتين
واختاره المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد والاول طاب
محموله عنده في لغة والشهيد في كري على الوقفية مدعيا لكل منهما
مناسبتها لما هو حجة في الاشبار الثالث التحديد بما بلغ تكسيره
كذا من ثلاثة اشبار وهو قول الاسكافي الرابع انه ما بلغ مجموع الابعاد الثلاثة
عشرة اشبار ونصفا واليه ذهب قطب الدين الراوندي والمراد من المساحة
في هذا المقام استعلام ما في الماء من مكعبات الشبر والغاية منه
ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا ومن مكعب الشبر مجسم مائي محيط به ستة سطوح مربعة
متساوية يكون طول كل من اضلاعها شبرا فمعنى قول المشهور ان الكر
ما بلغ تكسيره اثنين واربعين مجسما مائيا كل منها مكعب الشبر
ومجسم اخر وهو سبعة اثمان مكعبه والكلام في ان الحوض المربع الذي يكون كل

شبرا وسبعة اثمان شبر انه
ما اشتمل على اثنين واربعين صح

من الابعاد الثلثة

الابعاد الثلثة ثلثة اشبار ونصفا يزيد على التحقيق على الكر بشبر يسير
لما حقق في محله من ان الماء اذا ما وقع يكون قطعة من سطح كري يكون
مركزه مركز الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة وهي زيادة ما يحويه
الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على راس المنارة وذلك لكون
السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض
المذكورة يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف
قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز الارض ولما كانت هذه الزيادة
في غاية القلة بحيث لا يدركها الحس لم يعتبرها الفقهاء نعم انهم
وانما لم يصرح به لبعد مثل هذا التدقيق عن الافهام مضافا الى عدم
تلك الزيادة وبذرة الموضوع في اناء مكعب منطبق عليه من جميع
الجوانب مع فرض عدم تكسره الى المقدار المذكور ثم ان الصور
المتصورة فيما نحن فيه سبع وعشرون فان الطول اما صحيح او كسر
او مركب منهما وعلى كل من التقادير الثلثة فالعرض كذلك وعلى
كل من التسع فالعمق كذلك وان كان كل منهما صحيحا فقط وان كان كسرا
فهو لا يستلزم الكرية قطعا والباقي ربما يستصعب جزئه جدا وقد يحتاج في

في تحصيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح
من جنس الكسر بان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل
صورة الكسر فان كان في كل من الجانبين كسر فاما ان يكون في كل
منهما صحيح فاضرب مجنس احد الطرفين في مجنس الآخر وخص
الصحيح باحدهما فاضرب مجنسه في صورة كسر الطرف الآخر واحفظ
الحاصل ايضا ثم اضرب الحاصل الاول في الثاني ان لم يكن اقل منه
او انسبه منه ان كان اقل فالحاصل من الضرب او النسبة هو المطلوب وان
كان الكسر واحد الجانبين فقط وان وجد مع صحيح فاضرب مجنس الطرف
ذي الكسر في الطرف الصحيح والا فاضرب صورة الكسر فيه واقسم الحاصل
على التقديرين على مخرج الكسر او انسبه منه فاذا عرفت ذلك فاعلم
ان الكيفيات المختصة للمساحة وغيرها وان كانت كثيرة الا انا نذكر منها
عشرة الاول الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو قطرها با
لتقريب كما هو المشهور لانهم قالوا ان نسبة قطرها الى محيطها كنسبة
السبعة الى اثنين وعشرين واضرب نصف عدد اشبار القطر في نصف
عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار العمق فاذا كان حوض مستدير

محيطه احد وعشرون

محيطه احد وعشرون شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره وهو
ثلثة ونصف في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة
ارباع فاضربه في اثنين يحصل ثلاثة وسبعون ونصف ويكون
زائدا على الكر بثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر الثاني نصف الدائرة
فاضرب نصف القطر في ربع المحيط واضرب الحاصل في العمق
الثالث القطاع بالضم من القطع وهو ما احاط به قوس من الدائرة
وخطان بينت وبان هما انصاف قطرها يلتقيان عند مركزها فان كان
القوس اعظم من نصفها فهو القطاع الاكبر وان كان اقل
منه فهو الاصغر وكيف كان فاضرب نصف القطر في نصف
القوس ثم الحاصل في العمق الرابع قطعة الدائرة وهو ما احاط
به قوس من دائرة غير نصفها وخط ولها ايضا قسمان احدهما
العظمى والاخر الصغرى تحصل مركزيهما باحدى الطرق المفيدة للطلب
به لكفايته في امثال ذلك فاذا حصلته فصل من مركز كل منهما
وصلا في المحيط بخطين مستقيمين وصلهما قطعا عين احدهما اصغر
يكون من القطعة الصغرى والاخر اكبر يكون من الكبرى ليحصل مثلث حد

اضلاعه وتر القطعة والاخران الخطان الخارجان من المركز الى
طرفي المحيط ثم امسح كلا من القطعتين على الوجه الذي ذكرناه
على ما ستعرف فان اردت مساحة القطعة الصغرى ادرنه على
الاعظم ليحصل مساحة العظمى فاضرب الحاصل في العمق الخامس احد
المتقاربين وهما الهلالي والنعلي لانه ان احاط به القوسان
غير اعظم من نصف دائرتين فالاول اعظم فالثاني وتحدبهما
في كل منهما الى جهة واحدة فصل بين طرفيهما بخط مستقيم وهو
وترهما فيحصل بسببه اوتر قطعتان مختلفتان على قاعدة
واحدة وانقص مساحة القطعة الصغرى من مساحة الكبرى واضرب
الباقي في العمق السادس احد المتقاربين وهما ايضا الاهليجي
والشلجمي لانه ان احاط به قوسان متساويان محدبتهما الى جهتين
كل منهما اقل من نصف الدائرة فالاول او اعظم فالثاني
فاقسم كل منهما اخر ~~من نصف الدائرة فالاول~~ الى قطعتين
وامسحهما لمجموع مساحتيهما هو مساحة المجموع فاضربه في العمق السابع
المثلث وان كان قائم الزاوية فاضرب احد الضلعين المحيطين

بها في نصف

في نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج من ابهما
نشئ على وترها في نصف ذلك الوتر واضرب الحاصل على كل من
التقادير الثلاثة في العمق وانما يتعين ذلك بضرب في نفسه
فان كان الحاصل مساويا لمربع الضلعين الباقيين فهو الاول
وان كان اكثر فهو الثاني وان كان اقل فهو الثالث الثامن
ذو الاضلاع الاربعة فان كانت متساوية وزواياه قوائم فهو
المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه وان تساوى كل متقابلين
فقط مع كونه قائم الزوايا فهو المستطيل فاضربه في مجاوره
وان تساوت الاضلاع دون الزوايا فكانت كل من متقابلين
من زواياه متساويين فهو المعين والمربع به شبيه بالمعين كما
في حاجب مقوس اي شبيه بالقوس فاضرب نصف احد قطريه في
كل الاخر وان تساوى كل متقابلين من اضلاعه ولم يكن زواياه
قوائم فشبيه المعين واقسمه الى مثلثين وامسحهما واضرب مساحة
المجموع في العمق وهكذا تفعل في ثلثة اشكال اخر احدها
القادر وهو ذو اربعة اضلاع مختلفة فيه خطان متوازيان او اخران

اطول اضلاعه

متلاقيان وقطران مختلفان وقد نقل انه بفتح القاف
والبين المخففة كان اسم مهندس اراد استخراج ساحة هذا
الشكل من غير ان يستعلم قطره فغلط فيه فسمي باسمه ولم اظفر
على ماخذه مع ان الموجود في اكثر الكتب الحسابية بالتاء والمثلثة
والاخوان ذو الزنقة وذو الزنقتين اي ذوات من وقوع خط
على متوازيين فان كان بحيث يكون الزاوية الواحدة زنقة
اي منحرفة عن المعتدلة وهي القائمة فهو الاول او الزاويتان
فيه كذلك فهو الثاني **الكثير** الاضلاع مع ث وبها ويسمى
بالمخمس والمسدس والمسبع والمثمن والمتسع والمعشر
فاقسمه الى ثلثة مثلثات في الاول والى اربعة في الثاني وهكذا
فمجموع مساحتها مساحة الشكل ~~فالاقرب~~ فاضرب الحاصل في العمق
ولك قسمة المسدس الى مستطيل ومثلثين والمثمن الى مربع
واربعة مثلثات وهكذا والطريق الاسهل منهما وفي غيرهما
مما يكون اضلاعه زوجا ان تضرب نصف قطره وهو الواصل
بين ضلعيه المتقابلين في مجموع اضلاعه **الكثير** ما لم يكن اضلاعه الكثيرة

متساوية وهو ذو خمسة اضلاع وذو ستة اضلاع وهكذا الى
الى العشرة ثم يقال ذو احدى عشرة قاعدة واثنتي عشرة قاعدة فصاعدا
والضابط فيه ما ذكرناه اولا في سابقه وكذا لو كان مطبلا وهو ما
يحصل من نحو ذي زنقتين بمد ضلعيه ملتقاهما الى الخط الاقصر
ثم انه لو كان في الصور المذكورة وغيرها للحوض درجة واحدة
او اكثر فامسحه مع فرض عدمها ثم امسحها وانقص مساحتها من جملته
فالباقي هو مساحة ما عداه وان كان الاناء مشرفا وقد يسمى
بذي الشرفات كوف جمع شرفة القصر على وزن غرفة وهو سطح
احاطت به شرف كما ذكره جماعة فان كان شرفه مستديرة تحصل
بين اطرافها ليصير قطعا ويحدث شكل مستقيم الاضلاع مربع
او غيره فامسحه واضف اليه مساحة جميع القطع فمجموع المساحتين
مساحة المجموع وقس على ذلك ما اذا كانت مختلفة الاستدارة
وعدمها ولو كان الشكل غير مستدير كمطيل بالفصل شكال
مستقيم الاضلاع فاعمل بكل منهما ما تقتضيه واجمع الحاصل
وان كان مضرسا او منشاريا فاقسمه الى ذوات اربعة اضلاع وامسحها

وان كان بشكل الاسطوانة وهو ما يحيط به دائرتان متساويتان
وسطح واصل بينهما بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بين محيطيهما
عليهما ماس السطح بكله في كل الدورة فاضرب الخط الواصل
بين محيطي قاعدتيه في محيط القاعدة الواحدة ان كانت
الاسطوانة قائمة يكون السهم عمودا على القاعدة وهذا الكله
اذا كانت مساحة العمق على نسبة السطح فان كان نزوله على
التضايق فبشكل المخروط وهو ما احاط به دائرة واحدة
وسطح صنوبري مرتفع من محيطها متضايقا الى نقطة بحيث
لو ادير خط مستقيم واصل بينهما ماسه بكله في كل الدورة والواصل
بين النقطة ومركز القاعدة سهم فان كان عمودا على القاعدة
فالمخروط قائم فمائل وان كانت مستديرة فمستديرا او مضلعة والا
فمضلع ومساحته يحصل بضرب ارتفاعه وهو عموده النازل من
راسه الى القاعدة في ثلث مساحة قاعدته في ثلث مساحته وان
قطع المخروط بسطح مواز للقاعدة سمي ما يليها مخروطا ناقصا فان كان
مستديرا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل

على تفاوت

على التفاوت بين قطري القاعدتين فالخارج ارتفاعه لو كان تاما
والتفاضل بين ارتفاع التام والناقص ارتفاع المخروط
الاصغر المتمم له فاضرب ثلثه في مساحة القاعدة الصغرى
يحصل مساحته فاسقطها من مساحة التام تبقى مساحة الناقص
وان كان مضلعا فاضرب ضلعا من اضلاع قاعدته العظمى
في ارتفاع الناقص واقسم الحاصل على التفاضل بين احد
اضلاع العظمى وبين ضلع اخر من الصغرى ليحصل التام المضلع
وكمل العمل السابق من الضرب والاسقاط فخذ ما آتيتك
وكن من الشاكرين ثم ان ثبتت المقدمات الثلث على لوح
خاطرك فاستمع لما يتلى عليك مما يتوقف عليها من الاركان
الاربعة فنقول ومن الله التوفيق والاعانة **الركن الاول** فيما يتعلق بالطهارة
وفيه ثلثة مواقف **الاول** في تحديد الكر من الماء وفيه وجهان
احدها ما يكون بحسب الوزن واشهر الروايات فيه مرسلة محمد
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء
الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وهو صحيح على الصحيح وقد نقل

عليه الاجماع المستفيض وفي كونه عراقيا كما عن الشيخين وابني
ادريس وحمزة والفاضلين وجماعة ممن تأخر او مدنيا كما ذهب
اليه المرتضى في المصباح والصدوق فهنا قولان والاول اقرب
للاصل والعمومات وخصوص كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ويؤيده
كون المراد عراقيا وكذا بعض اصحابه كما قيل مضافا الى ما تقدم
في حسنة الرطل من جزي الكافي فانهما ظاهران في شيوعه
في ذلك الزمان فليحمل عليه المجمل وكذا الاخبار الدالة على التحديد
بالرواية كما في رواية زرارة عن مولانا الباقر عم او بالقلتين
او بالجرتين كما في خبر ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن الصادق عم
وفي اخر له عنه عم ان الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب
من تلك الحباب التي تكون بالمدينة والحاصل ان ما سوى المرسلة
مع شذوذه وضعف سنده اكثره اما مطرح او محمول على التقية او مأول
بما يوافقهما لاختلاف افراد كل من اوعية الماء في الكبر والصغر كما
يظهر من المصباح وغيرهما ويجوز ان يكون المراد ما يسع الوزن
المذكور فيهما واما صحيحة محمد بن مسلم الطائفي عن ابي عبدالله عم

قال

قال الكر ستمائة رطل فهي محمولة على المكي الذي هو ضعف العراقي
بملاحظة كون بلده من توابع مكة زادها الله شرفا وان كان الامام عم
مدنيا وربما يتمسك للثاني بالاحتياط واصالة عدم تحقق ما هو
شرط في عدم الانفعال ومراعاة بلد الامام عم والكل معارض
بمثله فافهم فاذا عرفت ان الرطل عراقي فاعلم انه كما تقدم
مائة وثلثون درهما وهو المشهور المأثور فيكون احدا وتسعين
مثقالا شرعيا ولما كان الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فيكون بالمثاقيل
الصيرفية ثمانية وستين مثقالا وربع مثقال فوزن المنصوص
مائة الف وستة وخمسون الف درهم ومائة الف وتسعة الاف ومائتا
مثقال شرعي فيبلغ احدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال
صيرفي فيكون بالمن الشاهي القديم ثمانية وستين منا وربع
من وبالجديد اربعة وستين منا الا عشرين مثقالا صيرفيا
فهو بالمن التبريزي القديم مائة وستة وثلثون منا ونصف من
واربعون مثقالا صيرفيا وبالجديد مائة وثمانية وعشرون منا الا
عشرين مثقالا صيرفيا مائة وتسعون وبالمعتبر [illegible]

دهي خمسمائة مثقال صيرفيا مائة وستة وثلثون منا والنصف من
الاعشرين مثقالا ولما كان كل رطل عراقي اربعة ونصف
استار وثلثة ارباع استار والحساب بالاستار في غاية
السهولة ولو حمل الرطل في المسئلة على المدني فيكون الوزن
المذكور مائة وثلثة وستين الف مثقال شرعي وثمانية وثمانين مثقالا
فيبلغ بالصيرفية مائة وعشرين الفا وثمانمائة وخمسين
مثقالا فيكون بالمن الشاهي القديم مائة منّ ومائتين وثلثة
اثمان منّ وبالجديد ستة وتسعين منّا الا ثمانين مثقالا صيرفيا
وقس عليهما غيرهما واما ما ورد في الفقه الرضوي من ان الكر
ستون دلوا والدلو اربعون رطلا فيكون الكر الفان واربعمائة
رطل ولم ار قائلا به ولا جابرا غيره فتنبه انتهى التقدير بالمساحة
والاحوط فيه الاغلب وان لم يكن هو اقرب هو القول
الاول من الاقوال الاربعة المتقدمة والحجة هي الاجماع كما
عن الغنية وخبر حسن ابن الصالح الثوري عن ابي عبد الله عم قال
الكر ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه

وعمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها وموثقة ابي بصير في
التهذيب وغيره عن الصادق عم قال اذا
كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله م

خم الدرهم

من الارض فذالك من الماء والظاهر ان المرجع لكل من الضميرين
هو المقدار المدلول عليه بما ذكر قبله وقوله في عمقه نعت للبعد
السابق عليه الذي هو بدل عن مثله او حال من المبدل او بدل منه
وكيف كان فالمسكوت عنه هو العرض ولا باس به لان الاكتفاء
في المحاورات بالمقام وسوق الكلام شايع واما قصور
السند فهو منجبر بالشهرة ثم ان الكر على المختار اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان الشبر والوجه فيه على الطريق المشهور
ان الحاصل من ضرب الثلثة من الطول في مثلها من العرض تسعة
اشبار ومن ضربه في النصف منه واحد ونصف ومن ضرب
النصف من الطول في الثلثة من العرض واحد ونصف وفي النصف
منه ربع والمجموع اثنى عشر شبرا وربع شبر ومضروب عدده في الثلثة
من العمق ستة وثلثون شبرا وفي النصف منه ستة فيبلغ الكل
الى ما ذكرناه واذا اردت الكسر على قاعدة التجنيس فاضرب
مجنس مساحة الطول وهو سبعة في مجنس مساحة العرض وهو مثله
يحصل تسعة واربعون ثم اضرب مخرج كسر الطول وهو اثنان

وفي النصف منه اثنى عشر ونصفا وهو ستة ومضروب كسره في ثمنه من العمق ثلثة ارباع وهي ستة اثمان م

في مخرج كسر العرض وهو مثله يحصل اربعة فاقسم الحاصل الاول
على الثاني فالخارج من القسمة اثنا عشر وربع ثم اضرب مجنسه
وهو تسعة واربعون في مجنس العمق وهو سبعة يحصل ثلثمائة وثلثة
واربعون ثم اضرب مخرج كسر الخارج وهو اربعة في مخرج كسر
العمق وهو اثنان يحصل ثمانية والخارج من قسمة الحاصل الاول
على الثاني هو المكعب والمستند للقول الثاني وهو الذي مر من قوة
صحيحة اسمعيل ابن جابر مرسل والمجالس وغيرها ذكره سبعة
وعشرون لان الحاصل من ضرب الثلثة في مثله تسعة ومن
ضرب الحاصل في الثلثة هو العدد المذكور واليه يرجع ما حكي
عن سيد ابن طاوس من الاكتفاء بكل ما روي جمعاً واخذاً
بالمتيقن فيكون الزائد مندوباً وان كان نادراً لم يظهر له
حجة نعم يقرب منه مرسل المقنع ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين
وشبر وما ذهب اليه القاشاني على ما نقله عنه في لف من ان يبلغ
القلتين موافق لكل من الوزن والمشهور ومقدار ما به شبر يستلزم
لتوافقهما ايضاً في القدر وهو بعيد جداً لان معتمدي اهل اللغة قد

قد صرحوا

صرحوا ان القلة حب عظيم معروف بالحجاز والشام وان
القلتين تسعان قدر الراوية من الماء والتي تكون بقدر حمل
بعير والظاهر ان ما يكون بهذا القدر لا يبلغ الوزن المشهور فضلاً عن
المقدار المذكور مضافاً الى ان الارطال مطلقاً لا يبلغ الى
خمسين شبراً فكيف يمكن موافقته لضعفه واما ما افاده ره
من انه قول غريب لان اعتبار الارطال يقارب قول القميين
فلعله اغرب منه لانه حمل الارطال في كلامه على المدنية مع انه
ذكر في بحث اختلاف القوم في المراد منها ان الكليني في
وسائر اطلق على ما ذكر وجه على هذا الحمل لقوله يقاربه فانه
يتوقف وتبا وهو منفرد واما القول الاخير فهو راجع
الى الاول بحمله على ان الكر هو الذي لو سادت الجادة الثلثة
بعضها الى بعض حصل ذلك المقدار وكان القائل عمل
بالموثقة لكنه حمل لفظ فيها على ما يفيد معنى الجمع والمعية
دون الضرب والظاهر ان مراده ان الكر هو الذي لو سادت
الجادة لكان مجموعها ذلك وح ينطبق على القول الثاني

ولا يرد عليه شدة التفاوت في التحديد على هذا التقدير
فانه قد يساوي مساحة الكر على قولهم وهو ظاهر وقد يكون
قريبة منها كما لو فرض كل من طوله وعرضه ثلاثة اشبار وعمقه
اربعة ونصف فان مكسره اربعون شبرا ونصف او بعيدة منها
جدا كما لو كان طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصفا فان
مساحته اثنى عشر شبرا واما ما ذكره الشهيد الثاني في
روض الجنان من ان ابعد الفروض ما لو كان كل من عرضه
وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصفا فغير لازم اولا
فلانه خارج عن المفروض لان الاعتبار في فرضه اثنى عشر شبرا
الا عشرة ونصفا واما ثانيا فلوجود ما هو ابعد مما ذكره
وهو ان يكون طوله وعرضه واحدا وعمقه نصفا فان
مساحته اربعة ونصف ثم ان الدليل المذكور وان كان
مندفعا على المحمل المزبور الا انه يلزم عليه ان يكون
قدر معين من الماء كمبلغ سبعة وعشرين شبرا كرا عند كونه
على بعض الاشكال كستة اشبار في ثلثة في واحدة

ونصف

ونصف وغير كر عند كونه على شكل آخر كما لو كان كل من ابعاده الثلثة
وربما يظهر في المقام مضافا الى ما تقدم تقديرات آخر منها ما
حكي عن الشلمغاني من التحديد بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر
في وسطه وهذا متروك بالاجماع كما في الذكرى ومنها ما في صحيحة
صفوان بن مهران الجمال عن الصادق ع فقال ع وكم
قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة فقال ع
توضأ والظاهر انه مبني على ما علمه الامام ع من مقدار طول تلك
الحياض المسئول عنها وعرضها لظاهر السؤال في كونها
معينة معروفة وهي التي تكون بين مكة والمدينة ترد اليها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها
ومنها ما ورد في خبر آخر لاسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته
وهذا بعيد جدا عن التقدير المشهور فان المراد ذراع اليد
وهو شبران تقريبا ومعنى كون سعته كذلك ان يكون كل من
طوله وعرضه بذلك المقدار فيبلغ مكسره على هذا التقدير

سنه وثلثين شبرا واليه المحقق في المعتبر وقال صاحب المدارك
بعد نقله فهو متجه فما ذكره الشيخ البهائي ره في الحبل المتين
من انه لو لم يطلع على قائل به من الاصحاب غفلة عن هذا الكلام ان
في المقدارين وجهين من الكلام احدهما ان كلا منهما على التحقيق
وفاقا للمعتبر وبه للفاضلين وهو صريح القواعد وشرحه للمحقق
الثاني لانه الاصل خصوصا فيما ترتب عليه الطهارات من الاحداث
والخبائث المنوط بها العبادات فخلاف ذلك شغل وذمة المكلف
فهو تقريبي عندهما ولعله لتفاوت الاشبار او الاختلاف الحديثين
ويرد على الاول انه لا ينافي الاعتبار لان المراد عدم جواز نقصان
شيء مما جعل حدا لانه لا يتفاوت اصلا لتحققه في الميزان خصوصا
عن الكثير وعلى الثاني انه من المياه باعتبار الرقة والصفاء وثقلها
ولو فرض الاستواء فالحد التحقيقي هو الاقل والزائد يتنزل
على الاستحباب وثانيهما ان الاضمحلالات المتصورة في تحديد الكر
تحته **احدها** ان يكون الوزن اصلا والمساحة طريقا الى استعلامه
لتعذره في اكثر الحالات وهذا ظاهر من عرف الكر بالارطال وكذا

فيه غمزة على الشيخ البهائي

الشيخ في الاستبصار

الشيخ في الاستبصار حيث ذكر انه اذا لم يكن طريق الى الارطال اعتبر
بالاشبار لانها لا تتغير على شيء من الاحوال وهي ما ورد في التحديد
بها على ان يكون قدرها مطابقا للوزن المذكور في مرسلة
ابن ابي عمير المتقدمة ولا يخفى ان المطابقة الحقيقية ظاهرة الفساد
والوجه ان يوجه بعدم نقصان مبلغ الاشبار عن المقدر
من ذلك الوزن فانه في حكم المطابقة لتيقن بلوغه الى المقدر
فلا يضر كونه زائدا عليه بخلاف النقصان عنه كما في ضربه الفروق
الا ان هذا التوجيه متوقف على تقدير تعيين المساحة بما هو المشهور
كما في نهاية الشيخ واما ما ذكره في بعد روايته المرسلة
من انه ليس بينها وبين الاخبار المتضمنة للتحديد بثلثة اشبار
او ذراعين او بما اشبه ذلك تناقض لانه يمتنع ان يكون
ما قدره بهذا المقدار على الوزن المخصوص فهو مشكل جدا لا سيما
على التحديد الاول **وثانيهما** العكس لانه ربما يتعسر الثاني لعدم
وقوع الكر على شكل فرجاري كاكثر الغدران والاحباب وامثالها
وهذا هو الظاهر من التوقيت الثاني ومن العلامة والشهيد في الف

وكذا وربما يبعدها حيث فرعوا اعتبار العراقي في الارطال
دون المد على مناسبته لما استفيد من المساحة ويرد على القول
ان ما ذكره بعد ذلك من انه يستبعد تحديد الشيء بامرين
مختلفين وارد على نفس التحديد لحصول التفاوت بين تحديديه
ولو على مختاره لمجرد عدم كون التفاوت بينهما فاحشا كما
منعنا وعلى الثاني ان تفاوت الارطال العراقية بالنسبة الى
الوزن المشهور ازيد من المدنية بالنسبة اليه كما لا يخفى فلا يكون ا
بينهما بين الامرين لكن مضافا الى انه لو سلم ف وبهذا بل
كون تفاوت المدنية ازيد منه لا العراقية الناقصة وان كان
نقصانها اخفى من قدر زيادتها عليها **ثانيها** ما هو الاظهر التعارض
الدليلين الاولين وهو ان يكون كل منهما حدا مستقلا
فيجوز استعمال ما اراد المكلف منهما بدون التعرض للآخر وان
كان بينهما تفاوت كما في الواجبات التخييرية كما يظهر من الصدوق
لاختياره من اقوال المساحة ما لا يناسب ما ذهب اليه وزنا
لان عدم المناسبة بين تحديديه تقديره ربما يأبى عن كون احدهما

لكن مستقلا بالاخر

المدنية ولا هو اكثر نقصان اخفى ربما اولى لان الشقص بحصول الاصل فيما قدر
المشهور ولا الرطل في تحصيل م

کتابخانه مجلس شورای ملی

لاستقلال الاخر
وامثال ذلك كثيرة في الشرعية مما ذكره البهائي في رسالته الكرية
من ان العجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي في المد
مع ان الكر عنده قريب من نصفه عند من اعتبر العراقي كما ترى
وقد يظن التصادم كما ادعاه فيهما من موافقته ما في لغت
للصدوق في المساحة ومتابعته الشهيد في ذكرى الجمهور فيما مع
اختيار كل منهما في الوزن الارطال العراقية لادعاء مناسبتها
لما اختاره من المساحة دون المدنية والوجه في ذلك انهما ان
ما ينسب مذهب الصدوق كما قال انه يبعد عن مناسبة راي الجمهور
من المدنية بالنسبة منها لمقرب التفاوت بين المذهبين في المساحة
بين التفاوت بينهما في الوزن والنقص عن ذلك غير خفي و
طريقه على ما ذكره في الحاشية ان يرد الشهيد ان اعتبار العراقي
يناسب التقدير بالاشبار على كل من الروايتين بخلاف المدني
فانه يشتد البعد عن مقتضيه خبر القميين ومما ذكرناه في
وجه الاحتمال الاوسط ضعف اولوية اعتبار المدنية نظرا الى سقوط الوجه
فانه لم **الموقف الثاني** في تقدير ما يحتاج من الماء للتطهير من الحدث

الاصغر والاكبر وتفصيله انه قد صرح الاصحاب بحكمين الاول انه
يستحب الاسباغ للوضوء وهو الجماله وافرا كل عضو حقه وليس
واجبًا عن ابي حنيفة اجماعًا كما في ير وذكرى وهو مذهب اهل
البيت ع كما عن المعتبر مضافا الى ما ورد في اجزاء مثل الدهن
وبعض السنة وما فيه الكفاية هو المد للمروي في الفقيه مرسلا
عن النبي ص قال الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي
يستقلون ذالك فاولئك على خلاف سنتي في حظيرة القدس

والثابت على سنتي صح

وفي صحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع ونحوها صحيحة زرارة المتقدمة
مع الزيادة ورواية ابي بصير عن الصادق ع وغير ذلك من
المستفيضة وربما يقع مدخول في الاستحباب كما هو ظاهر كرى لاستشهاد
برواية ابن كثير عن امير المؤمنين ع وربما كان في صحيحة
الحذاء اشعار بذالك كما في المدارك بعد استحسان قول
الشهيد ره وتوقفه ما سيأتي في صاع الغسل الا ان العدم كما قيل
هو الاظهر وفاقا للحبل المتين وغيره لعدم دلالة الخبرين مع كون الم

قدرا

كتابخانه مجلس شوراى ملى

قدرا لا يزيد عليه فربما كان زائدا عليه بما فيه كفاية للاستنجاء
ويبقى المد مخصوصا بالوضوء مع ان ما ذكره الشهيد ره
مبني على عدم استحباب المضمضة والاستنشاق والغسلة
الثانية ولا يمشي على القول به لان المد على ما عرفت لا يزيد
على ربع المن التبريزي الشاهي بقليل وهذا المقدار انما يفي بجل
الوضوء ~~مع ان ما ذكره الشهيد~~ فان المستعمل بالواجب
والمندوب ثلثة عشر كفا ان كان ماء غسل اليدين واحد
واربعة عشر ان كان اثنين وربما يزيد على ذالك ان لم
يكتف في غسل كل عضو بكف واحد مع ان المقدر في ازالة
البول مثلا ما على الحشفة وهو لا يوثر اثرا محسوسا في النقصان
والزيادة ولو اريد الاستنجاء من الغائط ايضا فليس في
المستند بين عليه ولا انه بدل ربما يشعر التقييد بان الاستنجاء
كان من البول وحده واذا عرفت ذلك فاعلم ان المد على الاظهر في
كما تقدم مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم فيكون
مايتين واربعة مثاقيل شرعية وثلثة ارباع مثقال صيرفية مائة

وثلاثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصف مثقال ونصف ثمن وهو رطل
ونصف رطل بالمدني ورطلان وربع بالعراقي فيكون زائدا
على ثمن المن الشاهي القديم بثلثة مثاقيل صيرفية ونصف مثقال
وثمن وعن الربع التبريزي القديم الذي يكون ستمائة مثقال صيرفي
وهو مائة وخمسون كذلك وناقصا عن ثمن الجديد من الاول بستة
مثاقيل كذلك وثلاثة ارباع مثقال ونصف ثمن مثقال وعن ربع
الجديد من الثاني الذي يكون ستمائة واربعين مثقالا صيرفيا
وهو مائة وستون مثقالا كذلك فافهم الثاني يستحب كون
الغسل بصاع من الماء اجماعا عن المعتبر والمنتهى وللنصوص
من صحيح وغيرها وليس واجبا للاجماع والاخبار المصرحة بالاكتفاء
بمجرد الجريان واما صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن
الصادق عليه السلام قالوا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال
اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف
صنع هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم
ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها

حتى فرغا

اغتسلت به

حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلثة امداد والذي
مدين وانما اجزء عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل
وحده فلا بد له من صاع فهي محمولة على التقية او على سنة الاسباغ
جمعا بين الادلة وبذلك صرح جماعة كالمفيد في المقنعة والشيخ
في طائفة فانهما سيما الاخير متوافقة في ان المجزي ما صدق عليه
الصدوق لغسل وان الصاع غاية السنة فما ذكره المحقق
في المعتبر وغيره في المنتهى وعن جمل الشيخ والمهذب والوسيلة
والاشارة من ان المستحب هو الصاع فما زاد كما ترى ونسبته
في الذكرى الى الشيخ وجماعة ناش من النظر الى كتابه الفاضلين
حيث ادعيا فيه ان الحكم بذلك اجماعي والا فعبارات الكتب
الثلاثة المنقولة في نقل المذاهب غالبا خالية عنه واحتمال كونه
في موضع آخر بعيد جدا مضافا الى انه خلاف ظاهر الاخبار
لا سيما المرسلة الفقيه المتقدمة ومنها يظهر دخول ماء غسل
الفرج في الصاع بل تمامه يستفاد مما ورد في الكيفية ان الغسل
المستحب والمضمضة والاستنشاق اليه داخلة فيه وقد تقدم

تحقق مقداره وحاصله انه تسعة ارطال بالمدنية وستة بالعراقية
فيكون اربعة امداد والتحديد بالخمسة كما في قوية وبالارطال الاربعة
كما في بعض اخبار الزكوة او بالخمسة كما عن البزنطي فاذا الاقوى
هو الاول المقدار بالف ومائة وسبعين درهما فيكون ثمانمائة وتسعة
عشر مثقالا شرعيا فيبلغ ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا
وربع مثقال فهو زائد على المن التبريزي القديم باربعة عشر
مثقالا وربع مثقال وناقص عن الجديد بخمسة وعشرين مثقالا
وثلثة ارباع مثقال ففي افادة البهائي في كتب زكوة الفطرة
من الجامع العباسي في قدر الصاع من انه من ربع دون المن التبريزي
تخمينا افراط في الاحتياط لانه لا يبلغ القدر الزائد ثمن المن
فضلا عن ربعه كما ذكره في شرح الحديث الخامس من كتاب الاربعين
في قدر المد المعتبر في الوضوء من انه على ما حسبناه لا يكاد يزيد
على ربع المن التبريزي توسط لا يناسب المحتاط كما لا يخفى فتفطن

بين افراط وتوسط [illegible]

الموقف الثالث في بيان ثلثة اشياء **احدها** يعفى في الصلوة
من الدم سوى الحيض والاستحاضة والنفاس وهو ما دون سعة الدرهم

فيها اقوال

فيها اقوال اربعة كما تقدم وليس لشئ منها دليل وان كان الاول
المحكي عن الحلي وهو التقدير بالبغلي بسعة اخمص الراحة منسوبا
الى الاشهر وربما يستشهد الثاني بالمروي عن مسائل علي بن
جعفر وان اصابه مثل قدر دينار من الدم فغسله فلا يصلي
فيه حتى يغسله ولا حجة فيه من حيث السند مع اجمال سعة الدينار
والاخير ضعيف جدا يشهد القوابين بعده ولا يبعد ترجيح
الاول لاخبار القائل به عن رؤيته لكن هو حجة وليس من باب الشهادة
ليعتبر فيها التعدد ومضافا الى اعتضاده بالشهرة المحكية لكن
الاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل وقوفا على المتيقن فيما خالف
الاصل المستفاد من المستفيضة وهو عدم العفو ووجوب
الازالة وكيف كان فالحكم مقصور على الصلوة وعليه الاجماع
كما عن المعتبر والتذكرة ولعل ذكره للمستفيضة التي وردت في
الثوب خاصة ولذا اقتصر عليه جماعة الا ان عبارة المشهور صريحة
في تسرية الحكم الى البدن بل عليه الاجماع كما عن المنتهى
وهو الحجة لا الاشتراك في العلة وهو حصول المشقة في الازالة لكونها

مستنبطًا من الادلة ورواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عم
قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع منه
قدر حمصة فاغسله والا فلا لانها قاصرة سندًا ومخالفة للاجماع
لانه لا قائل بالمعنى المذكور فيها سواء اريد السعة وهو واضح او
الوزن كما زعم صاحب المدارك لانه تزيد سعة عن سعة الدرهم
لو اتسع في المحل اللهم الا ان يقرا الحمصة بالنون والمعجمة وهو موقوف
على القرينة على هذا النسخة وهي مفقودة واما الزائد عن الدرهم
فليس معفوا عنه اجماعًا للعمومات والخصوص وفي العفو عما
يبلغ قدره حال كونه مجتمعًا او عدمه روايتان اظهرهما واشهرهما
الثاني وهو صريح المرتضوي المتقدم في تحديد الدرهم وان اصاب
ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف
وهذه الرواية مع اعتضادها بالعمومات المشهورة واضح الدلالة
وكذا ما يوافقها من الصحيح والمعتبر بخلاف ما سواها القاصر سندًا
ولو بالاضافة اليها مضافا الى قلة العدد وندرة القائل به وهو
الديلمي والمرتضى والتمسك بعموم الامر بالاعادة اذا كان اكثر

منه

منه كما في رواية اسماعيل الجعفي معارض بمثله فيه وهو نفيها ان
كان اقل منه وهذا ارجح للعمل وضعف المذكورة وترجيح
الاول باصالة البراءة مدفوع بانها مخصصة بما يقتضي اشتغال
الذمة بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية ولو سلم بقاؤها
على حالها فهي للبقاء ومن شأنها المرجحة للثانية لاسيما الشهرة نقلًا
عن جميعها واما حسنة محمد بن مسلم وفيها كما في الكافي والفقيه
ان لم يكن عليك في ثوبك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار ~~على الناقص مقدار~~ الدرهم ما كان اقل من
ذلك فليس بشيء فغايتها العموم القابل للتخصيص بحمل ما لم
يزد على الناقص مع ثبوت التعارض فيها ايضا بين المفهومين
وليس كونها مروية في التهذيب بهذه العبارة ما لم يزد على مقدار الدرهم
فليس بشيء قادحا فيما ذكرناه لانه مبني على ما في كتاب الكليني
والصدوق وهما اضبط من ذلك فظهر ضعف الاستناد
الى الروايتين وبعض ترك الواسطة بين الاقل والاكثر فيهما لندرتها
وعينه الطرفين وليس منهما ولانه لو لم يفصل بقلوبهما في الخلاف

منه وفي جواب ازالة مقدار الدرهم فصاعدا اذا كان متفرقا
وان كان غير فاحش كما عن سلار وابن حمزة والقاضي وابن البراج واكثر من
تام او بشرط التفاحش كما عن المعتبر وربما نسب الى النهاية وفيه عدم
ظهور عبارتها التي حكاها بعض الاجلة فضلا عن صراحتها او العدم
مطلقا كما هو خيرة الشيخ والحلي وابن سعيد وعن التلخيص انه هو
المشهور كما في ذكرى اقوال جودها اخيرها ولو لم يكن اقوى
لعدم الدليل على الشرط كما اعترف به جماعة اما صحيحة ابن يعفور
عن الصادق ع بعد السؤال عن نسيان غسل الثوب من
نقط الدم قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدم
مجتمعا فيعيد وان كانت ظاهرة في الاول مع اعتضادها بالشهرة
الا ان ظهورها قاصر عن المعارضة بالعمومات واشتغال الذمة اليقيني
الموقوفة واطلاقات اكثر المعتبرة في محل المناقشة ثانيها ان
غاية نجاسة العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه كما هو
الاشهر ذكرتم الذي لا خلاف فيه والنصوص مستفيضة بذهاب
ثلثيه وفي كون المراد منها ما هو بحسب الكيل والوزن او الزمان

وما يظن في باور

وما يظن في بادي الرأي هو الاول لكونه معروفا بين الناس في امثال
ذلك ولسهولته عليهم وامكانه بالقصعة ونحوها من الادوات
المتداولة واستغنائه عن ميزان صحيح ولا يطمئن اليه الا بعد
كمال التدقيق وليسر تخمين النسبة الكيلية بين الذاهب والباقي
بتوسط حس البصر بلا حاجة الى آلة ولكن الظاهر اناطة الحكم الثلثي
عيار الثلث ويدل عليه استعمال لفظ الدوانيق والاوقية والارطال
والاول في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى
يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه والتقريب ان الدوانيق في امثال
وضعه كما سدس الدرهم الذي لا يجري فيه شائبة الكيل
اذا كان من الفاظ الرواية كما فهمه الشيخ وغيره به في يب والثاني
في خبر ابي يعقوب عنه ع قال اذا زاد الطلا على الثلث اوقية
فهو حرام والمعنى انه ان كان الطلا بالكسر والمد وهو ما طبخ
من عصير العنب زائدا على ثلثه بمقدار اربعين درهما كما هو المراد من
الحديث او غيره من معاني الاوقية فهو حرام والثالث في حسنة

عقبة بن خالد في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب
عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا و
بقي منه عشرة ارطال ايصلح له شرب تلك العشرة ام لا فقال
ما طبخ على الثلث فهو حلال والظاهر ان الامام عم اكتفى
في الجواب عن السؤال المذكور بذكر القاعدة الكلية لاندراج
الصورة المسؤول عنها فيها وتحرزهما عنها والحصر على
الاول كفاية هذا الطبخ في الحلية لذهاب الثلثين عن المجموع
وبه افتى يحيى بن سعيد في الجامع لعله الاظهر وما يشعر به خبر السرائر
من انه لا يحرم اذا غلا الجميع فلم ار قائلا به كما في البحار وعلى
الثاني عدمها لان الذاهب من الماء للطافة اكثر فلم يتحقق
ذهاب ثلثي العصير بنفسه وهو المعيار كما يستفاد من اخبار
اخر لو لم نقل بالخصوص بالجنسة كما قيل وكيف كان فدلالتها على المطلق
واضحة اذا كان رطلا مستعملا في الوزن الموصوف
ولو اخذ فيها بمعنى الكيل لدلت على الوجه الاول لكونه على
نحو بان طرح الماء في ثلثي الكيلة كلها وقول من لا ارتضاه

في الرسالة

في الرسالة الموسومة بالذهبية ويؤخذ بمقداره لعود بغير اهمال المعتبرة
ويمكن ان يقال ان الوجه للاكتفاء بالكيل فيهما ان المطلق هو النوع
المستبطي واما صدر الموثقة وهو قوله وصف لي ابو عبد الله المطبوخ
كيف يطبخ حتى يصير حلالا فمع كونه من كلام الراوي يمكن حمله على
ان يبقى على الحلية او على ان يصير نبيذا حلالا والا فالوضع كونه
مثل النبيذ المسكر في الفائدة لا في الحرمة ثم ان التحقيق
في المقام انه يمكن التقدير فيه بالاعتبارين وتحسبهما
كيفية نسبة الذاهب الى الباقي لتعدم ذهاب جزء منه ونقص
وزنه كيلا على مثله وزنا لان نقصا نهما بحسب الغالب
ان الطف من اجزائه الا الهواء فالالطف في اللطيف اثقل
وزنا من الكثيف في نقص عن وزنه بهذا السبب اكثر مما ينقص ينقص
به من كيله على ان نقصان الحجم قد يكون لمداخلة مجيئها في قوام آخر
والحرارة وان كانت موجبة للنفاذ وهو التخلخل الا انه يجوز
وقوعها لانفتاح المسد والمانعة عنها وحصول الفرج المجبرة
لها ولذا يشتبه حين الكيل فلو فرضنا العصير ثلاثة امنان ثم تريدي موفقها

لثلاثة قصعات معينة فيجب ان يذهب منه ما يوافقه للقصعتين
حتى يصير حلالا فاذا طبخ حتى بقي واحدة فربما يتوهم بلوغه الى النصاب
لكون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب
بقدر ثلثيه ولكن العرف بملاحظة القوام الاصلي فيه يحكم بامكان
كونه زائدا عليه بحسب الحقيقة فانه حال رقته كان ثلثه بقدر
قصعة واحدة فيمكن ان يكون هو القدر مع هذا القوام ذا انحطاط
اكثر منه بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق فلا يكون الذاهب
بقدر ثلثيه لبقاء بعضه المداخلة في القوام الثلث فلم يبلغ
هذا الطابق وزنه منا موافقا لقصعة في حال كونه رقيقا لم
يتحقق كون الباقي ثلثا والذاهب ثلثيه فيكون المعيار
لهذا الحد بلوغه بهذا الوزن اوما في حكمه كبلوغه قدر ثلثة
ارباع قصعة او نصفها واعلم ان النسبة بين وزني الرقيق
والغليظ عند كونهما على حجم واحد كنسبة واحد ونصف او ثلثه
الى اثنين وهكذا الحال في الفروض فنسبتين حزر ذلك ان
البعض بذهاب الثلثين يتوقف على الوزن فلا يكفي قبله بما يرى

الكل

الكل لتعارض احتمالي الذهاب بحسب اعتبار الصورة والحقيقة فلا يرتفع حرمته
اليقينية الحاصلة باصابة النار الا بحصول الحلية المتوقفة على تحقق
الذهاب وزنا في استعمال لفظ الباقي في مقابلة الذاهب اشعار
بان المراد هو النقصان الآتي يشمل الدخول في قوام سائر الاجزاء فان
الذهاب بهذا المعنى لا ينافي البقاء في الجملة ولعل ذكر البقاء للثلث
لبعد ذهاب الثلثين وهو على الظاهر مستغنى عنه لرفع توهم
والغرض من التحقيق بالثلث مع انه يحصل الحلية وان بقي اقل
منه تعيين نهاية الحرمة وبداية الحلية وبما حققنا ظهر ان اعتبار
الوزن احوط كما صرح به المقدس الاردبيلي في شرح الارشاد
وان التخيير بين التقديرين متجه وفيه لو تمت للاثار وسهولة عليهم
كما هو مقتضى الشريعة السمحة السهلة مضافا الى ان كلا منهما منصوص
عليه في الاخبار الا انه مع قلة التوهم لتفاوت بينهما وحصول
الوضوح بها وهو عدم التغير ولعله المراد بالكثير الطوسي فيكون
نظير التخيير في الكثير بين الارطال والاشبار وامثاله مما يظهر من
تتبع الاثار ومنها ما يجب من الكافور لتحنيط الميت واقله درهم

كما في يه وئع وعن ية وط والجمل والعقود وئح والوسيلة
وئع وتريل نفي الخلاف عنه في المعتبر مؤذن بالاجماع ولعله الحجة
لعدم الوقوف على ما يدل عليه من الاخبار وعن الصدوق والكافي
انه مثقال ويدل عليه مرسل ابن ابي نجران عن الصادق ع وكذا
الرضوي وهذا القول خيرة ئه وئك والاقتصاد وجمل العلم
والعمل والمراسم وئي وفي موضع اخر من الرضوي ومرسل اخر
لذلك الراوي انه مثقال ونصف ولم اقف على قائله وعن
الجعفي انه مثقال وثلث ولا بأس بالجميع مع التفاوت في
الفضيلة واوسطه اربعة دراهم كما في الاولين ومقنعه وعن ئه وف
وفيه الاجماع وهو الحجة مع نفي الخلاف كما عن المعتبر مضافا الى
الرضوي وفي سائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع انه
اربعة مثاقيل واختاره الصدوق في كتبه ويدل عليه رواية الكليني
والشيخ عن الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد
من ذلك اربعة مثاقيل وتفسيرها بالدراهم كما صدر عن الحلي كما ترى
ولذا طالبه ابن طاوس بالمستند والكمال في الرضوي فاذا تحقق

من غسله

من غسله حنوطا بقدر ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور وهو الحجة مع الاخبار
الدالة على ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه
اربعين درهما فقسمه رسول الله ص ثلاثة اجزاء جزء له وجزء
لعلي ع وجزء لفاطمة ع ولا يخفى ان الاخبار واسهم لكل ما ذكر
وما ابدال الثلث بالنصف كما عن القاضي فلا ماخذ له وبيان
الاوزان الثلاثة كما يظهر مما تقدم ان الدرهم ثمان واربعون
شعيرة متوسطة والمثقال هو الشرعي فانه المتبادر في كلام
الشارع ثلاثة ارباع مثقال صيرفي فالدراهم منه ثلاثة مثاقيل
صيرفية وفي الاول مثقالان وعشر مثقال لكن الاكمل تسعة
مثاقيل شرعية وثلث مثقال وهي سبعة مثاقيل صيرفية والاوسط
في الاول ان المثقال الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم
نصف مثقال الشرعي وخمسه يكون مقدار كل من عشرة سبعة
دراهم ومقتضى ذلك يصير الثلاثة عشر وثلث تسعة مثاقيل
شرعية وثلث ما بالاضافة لثلث من كل منهما الى الاصل وفي
الثانية ان الصيرفي مثقال وثلث من الشرعي والشرعي ثلاثة ارباع

القدر ولا ريب ان السبعة ثلاث ارباع تسعة وثلثه ومما ينبغي
ان العلم في المقام ان التحنيط بالكافور فرض على الكفاية
اجماعا كما عن ف ونهي والتذكرة ويجب امساس المساجد
السبعة ثلاث الى ابع تسعة وثلث ومما ينبغي به لاجماع الغنية
كما عن الاول وللمعتبرة والواجب هو المسمى بلا خلاف للاصل
والاطلاق وموثقة العمار المشتملة على لفظ السنة في المراتب الثلث
المذكورة محمولة على الاستحباب مضافا الى قصور اسانيد اكثر
الاخبار الواردة في الباب وضعف دلالة الدالة على الوجوب
مع التصريح بالفضل في بعضها واختلاف الجميع في المقادير بحسب
القلة والكثرة والمشهور ان ذلك كله للحنوط خاصة وهو الظاهر
غاية الظهور من الرضوي المذكور ومن مرفوعة علي بن ابراهيم
المروية في يب وربما جعل المقادير له مع الغسل الثاني كما نقل
الحلي عن بعض الاصحاب قال صاحب الوافي لاطلاق الاخبار
وفيه انه محمول على المقيد منها ثم ان الاظهر وفاقا للاكثر الاجتزاء
بما يصدق عليه ماء الكافور للغسل به لتبادره من الاطلاق لضعف

والتقدير

والتقدير بنصف حبة كما في موثق الساباطي عن الصادق عم او
بالحبات كما في خبر يونس عنهم عم ليس بصاف في الوجوب كالناطق
بان مولانا علي عم غسل رسول الله صم بثلاث مثاقيل منه فيمكن
حمل ذلك على الاستحباب لا المحكي عن المفيد والديلمي وابن
سعيد من التحديد بنصف مثقال فلم اقف على مأخذه كاعتبار الرطل
من السدر في الخليط به كما عن المفيد او باضافة المصنف اليه
كما عن ابن البراج او ايجاب سبع ورقات صحاح كما نقل
لان مستنده كما هو خبر معاوية بن عمار وكونه ظاهر في اعتبارها
في القراح فهو ضعيف وكذا الاكتفاء بالقليل الذي لا يصدق
معه ماء السدر او بالورق وهو غير مطحون ولا ممروس لعدم كونه
متبادرا من اطلاق الادلة فافهم الركن الثاني فيما يتعلق بالصلوة
والزكوة والفطرة وفيه ثلث مسائل الاولى ان القصر واجب في
الصلوة والصوم بشروط منها المسافة وعليه اجماع الى جنه
والى انه انما الخلاف في قدرها فذهب جميع علمائنا كما عن
المعتبر وغيره للمعتبرة الى انها امران احدهما مسيرة يوم التام للاثب

القطار ويدل عليه مع كونه المتعارف انى لبث انه روى الصدوق
في العلل عن فضل بن شاذان عن مولانا الرضا ع انه قال انما
وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان
ثمانية فراسخ مسير يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب
التقصير في مسيرة يوم قال ع ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب
في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير
هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وفي حسنة الكاهلي
عن الصادق ع انه كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة
السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار والمراد
من الاولى كما في حق الحقيقة الشرعية والثانية التي يجوز لسرعتها
من ركبها وفي رواية عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت له في كم ادنى
ما يقصر فيه الصلاة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان
بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير
الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال ع انه ليس
الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم

اومى

فيه ايراد على صاحب المدارك

اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ والظاهر
اعتبار اعتدال الوقت والمكان ايضا كما صرح به الشهيد ان
وما في المدارك من انه يحتمل قويا عدم اعتباره في الاخير لاطلاق
النص وان اختلف كمية المسافة في السهولة والحزونة فيه ان
ذلك جار في الثاني فان النصوص مطلقة شاملة باطلاقها
لجميع الاوقات قصير النهار وطويله مما يختلف به الكمية ايضا
وجه للتفرقة والحاصل ان غاية ما يستفاد من الادلة كون السير
معتدلا فاما ان يقتصر عليه او يحمل الاطلاق في غيره ايضا على
الحد الاوسط بين طرفي الافراط والتفريط ليكون ضابطا
كليا وقد اشار اليه الشهيد الثاني في الروض حيث قال
ولما كان ذلك يختلف باختلاف الارض والازمنة والسير
حمل على الوسط في الثلاثة وهو الاظهر وهذا كله على طريق الخاصة
واما التحديد بمسيرة يوم وليلة كما في صحيح زكريا ابن آدم عن
الرضا ع او بمسيرة يومين كما في خبر ابي بصير عن الصادق ع فهو موافق
للعامة ويمكن حمل الخبرين على التقية كما صرح به الشيخ في [illegible]

والظاهر انه للموافقة لرأي جماعة منهم الشافعي ومالك كما ان الاول
قول بعضهم وعن ابي حنيفة وجماعة اعتبار مسيرة ثلاثة ايام
ولهم اقوال شديدة ذكرنا منها ثمانية فراسخ وبيانه كما ظهر مما تقدم
انها بريدان وكل منهما اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال
والميل كما في يع وغيره اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي
طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس
او مد البصر من الارض والاصبع سبع شعيرات عرضا او ستا
قيل والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون واما ما رواه الشيخ
في يب في حسنة عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فهو
محمول على الجمع والمعية لا افرادها وصحيحة البزنطي عن مولانا الرضا ع
قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد محمول
على التقية لانها موافقة لقول جمع من العامة وهو ضعيف جدا كالمحكي
عن دحية الكلبي من انها فرسخ وعن داود ومحمد ابن الحسن من انه
لا يشترط مسافة مخصوصة بل كلما صدق عليه اسم المسافر فيه التقصير

ثم انه لا خلاف

ثم انه لا خلاف ولا اشكال في الاكتفاء بالسير كما تكاثرت به
الاخبار مع حمل اليوم على يوم الصوم كما يظهر من رواية عبد الرحمن
المذكورة ونحوها وكذا التقدير بالاذرع ان وافقه وفي صورة
الاختلاف فيها احتمالات احدها التخيير في العمل بايهما كان كما استظهره
صاحب المدارك لورود النصوص بكل منهما والثاني تقديم الاول
كما احتمله الشهيد الثاني في الروض لان دلالتها عليها
اقوى اذ ليس لاعتبار المسافة بالاذرع على الوجه المذكور
نص صريح بل انما اختلف فيه الاخبار وكلام الاصحاب وقد صنف
السيد جمال الدين احمد ابن طاوس كتابا مفردا في تقدير
الفراسخ وحاصله لا يوافق المشهور ولان الاصل الذي اعتمد عليه
ره وجماعة في التقدير يرجع الى اليوم لانه استدل عليه في
كرى بان المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل المسير العام وهو ثابت
والثالث تقديم الثاني كما هو ظاهر كرى ولعله لكونه
تحقيقا بخلاف الاخر فانه تقريب فالاظهر هو الاول الا ان
الخلاف في تقدير الميل وغيره يوجب الاشتغال والاحتياط بالجمع

بين الفقر والاتمام في موضع الاشتباه طريق السلامة والله العالم
المسئلة الثانية انه يجب زكوة المال على البالغ العاقل الحر المتمكن
عن التصرف في الانعام الثلثة والغلات الاربع والنقدين با
الاجماع والنصوص المستفيضة ولا كلام لنا في هذه الرسالة
عن الاولى وهي البقر والغنم والابل واما الثانية وهي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فنصابها الفان وسبعمائة رطل بالعراقي لانه
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كما في المستفيضة فيكون المجموع
ثلثمائة صاع والصاع تسعة ارطال بالعراقي فيبلغ ذلك
ولما كان لكل رطل ثمانية وستون مثقالا بالصيرفي فلكل
وسق ستة وثلثون الفا وثمانماة وخمسة وخمسون مثقالا صيرفيا
فمجموع الخمسة الاوساق مائة واربعة وثمانون الفا ومائتان وخمسة
وسبعون مثقالا صيرفيا وهو بالمن الشاهي القديم مائتان وثمانية
وخمسون منا ونصف من ونصف ثمن وقس عليه الجديد وكذا
التبريزي بعشرة وانا عبرنا بالمتعارف في زماننا الذي يوازي ثمانية
عباسيات من الفلوس لكان مائتين وسبعة وثمانين منا وثلث

اربع

اربع وخمسين درهما وخمسة عشر مثقالا صيرفيا ولا النصاب
بعد ذلك الا بالغا ما بلغ فما زاد عليه فانه يجب ان تزكى واما ما ورد
في بعض شواذ الاخبار من ان النصاب وسق وفي اخرى انه وسقان
فقد حمله الشيخ ومن تبعه على الاستحباب وكذا قول ابي ابراهيم
في موثقة اسحق بن عمار تزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا ويمكن
حملها كما قالوا على نحو الخمسة الاوساق او على التقية كما لا ريب
لموافقتها لراي ابي حنيفة وهو انه لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكوة
مطلقا ثم ان التقدير المذكور تحقيقي لا تقريبي وفاقا للعلامة في تذكرة
لنا مضافا الى التأسي على المواسات وبقول النبي ص ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وعن ابي جعفر ع انه قال وان
نقص وليس فيه شيء ولا يخفى ما في الوجه الاول وفي تقدير
الاربعة المذكورة بالوزن لانه الاصل او الاعتبار في
الاخيرين وفي الاولين بالمكيال كما في يه وجهان اولهما
اظهر واذا عرفت ذلك فاعلم ان المتحصل من القضية فما
زاد هو العشر مع السقي بالماء الجاري على الوجه الارجح

فيه ايراد على العلامة المجلسي ره

سواء كان قبل الزرع كالنيل و بعده او بالمطر او شرب بعروقه
القريبة من الماء وربما سمي الاول بالسيح بالفتح والثاني بالعذي
بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة والثالث بالبعل ونصف
العشر ان سقي بالدلو او الناضح وهو البعير يستقى عليه او
الدالية التي تديرها البقر او الناعورة التي تديرها الماء او
نحوها ولو سقي بهما فالاغلب ومع التساوي ففي الواجب
في احد نصفيه العشر وفي آخر نصفه كما في النصوص وفتاوى
الاصحاب وذلك ثلثة ارباع العشر وعليه اجماع علمائنا الاعلام
كما في ية ق ذكره المحقق المجلسي ره في زاد المعاد في الوقت
الاول من ان الواجب في خمسة عشر جريبا من النصاب
عقلة عرشية نقد المستحقين للزكوة لانه اذا كان الحاصل
ثلثة تمارات من التبريزي مثلا كان المخرج على ما ذكره اثنين
وعشرين منا والنصف منّ وعلى ما افاده ره عشرين منا
وقس عليه فيما زاد على ذلك فتفطن واما الذهب فهو الذهب
والفضة المضروبان دراهم ودنانير المنقوشان بسكة المعاملة

او ما كان متعاملا

او ما كان كهما ثم هجرت فلو جرت في المعاملة ما ليس كهما سكة لم تجب
الزكوة فيه والنصاب الاول للاول على المشهور عشرون دينارا
وليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير فلا شيء فيما دون
العشرين ولا فيما دون الاربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة
اربعة ابدا والمراد بالدينار المثقال الشرعي وقد تقدم
انه يوازي درهما واربعة اسباع درهم وهي خمسة عشر مثقالا
صيرفيا والمثاقيل الاربعة خمسة دراهم وخمسة اسباع درهم
وهي ثلثة مثاقيل صيرفية واما موثقة الفضلاء الدالة عن
الصادقين عم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
فهي موافقة لفتوى الصدوق كما حكي في المعتبر عنه وربما نسب
الى والده ايضا وجماعة من اهل الحديث ذكرها صحيحة زرارة
على ما في يب الا ان ظ نقل ذلك في الفقه الرضوي بعد
الانفاء بما قررناه لبعض عدم العمل بها وربما يحمل ذلك
على التقية مع ان الثانية يضعف الاعتماد عليها لانها مروية
في الفقيه بالموافق المشهور بل حكم في الوافي بانه [illegible]

وثلثة اسباع درهم وانه
ثلثة ارباع المثقال الصيرفي
فيكون العشرون مثقال في ٢٠
وزان ثمانية وعشرين درهما

الاول للذي فيه مائتا درهم ثم اربعون درهماً بالغاً ما بلغ فلا زكوة
فيما نقص عنها بلا خلاف في ذلك لغادة وتشوي والدرهم كما مر
نصف المثقال الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي
وربع عشره فيكون المائتان مائة واربعين مثقالاً شرعياً
ومائة وخمسة مثاقيل صيرفية والاربعون ثمانية وعشرين مثقالاً
شرعيا واحدا وعشرين مثقالاً صيرفيا والمخرج في كل من النصابين
ربع العشر ففي عشرين مثقالاً عشرة قراريط وهي كما تقدم
نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان بالغاً ما بلغ ومن المائتين
خمسة دراهم ومن الاربعين كلما زادت درهم والكل واضح
سوى الثاني والوجه فيه ان كل مثقال شرعي كما عرفت مما سبق
عشرون قيراطاً فالاربعة ثمانون قيراطاً ولا ريب ان
القيراطين ربع عشرها وبيان ذلك ان المثقال الشرعي
كما تقدم ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة فيكون
الاربعة مائتين واربعة وسبعين شعيرة وسبع شعيرة والقيراط
واذا لوحظ الواقي ثلث شعيرات وثلاثة اسباع شعيرة فالقيراطان

ستة شعيرات

ستة شعيرات وستة اسباع شعيرات وهي بالنسبة الى شعيرات المثاقيل
الاربعة ربع العشر كما لا يخفى ولا زكوة في الدراهم المغشوشة
بغير الجنس كالنحاس حتى يبلغ خالصها النصاب وان عرفت
قدر الفضة اخرج الزكوة عنه فضة خالصة او عن الجملة منها
لان المفروض كون الخالص معلوماً فلو كان معه ثلثمائة دراهم
والغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة او سبعة ونصف دراهم
والنصف من الجملة مع ثبوت الغش في كل درهم ولو علم قدر
الفضة في الجملة لا في الافراد احتاط فلا بد من الاخراج عن الجملة
او ما يتحقق معه البراءة ثم انه روى الكليني في باب علة وضع
وضع الزكوة فيما وضع عن حبيب الخثعمي انه قال كتب ابو جعفر
المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله بالمدينة ان يسأل اهل
المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن
سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل
عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد ع فسأل عبد الله فقال كما قال
المستفتون في اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ع

قال فسأل اهل المدينة فقالوا
ادركنا من كان قبلنا على هذا
فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر
ابن محمد ع

ان رسول الله ص

جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن
سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق
قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله
ابن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في
كتاب امك فاطمة ع قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد
ابعث الي بكتاب فاطمة ع فارسل اليه ابو عبد الله ع اني
اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد
ابن خالد يقول ما رايت مثل هذا قط ولا يخفى ان هذا الخبر
من مشكلات الاخبار ومعضلات الآثار ويمكن حله بوجوه
منها ما نسب ما نسبه ثقة المحدثين في رسالته الى نفسه ونقله عن والده
المحقق في مجلد الحادي عشر من البحار في احوال مولانا الصادق ع
وهو انه سئل محمد ابن خالد بامر المنصور عن اهل المدينة عن
الاختلاف الذي وقع وهو النصاب الاول للفضة كان في عهد
النبي ص مائتي درهم وقد قدر فيه خمسة دراهم والحقنا في هذا
الزمان كما بنوا الفتون جزائه مائتان وثمانون درهما ويلزم

فيه حل مشكل

فيه سبعة دراهم

فيه سبعة دراهم ولما لم يقدروا على جوابه استفسر ابن خالد عن
ابي عبد الله ع فقال ع حاصله ان الدرهم كان في زمان الرسول ص
ستة دوانيق فصار النصاب مائتين واربعين لانه اذا اخذ من كل
درهم دانق حصل مائتا دانق فاذا جعل كل خمسة دوانيق درهما
ليبلغ ذلك العشر صار ما يجب اخراجه ستة دراهم لان الخمسة
كانت ثلاثين دانقا فاذا جعل كل خمسة درهما يصير ستة ثم تغير
بعد ذلك وصار وزنه اربعة دوانيق وسبع دانق اي خمسة اسباع
الدرهم الذي كان في عهد النبي ص وهذا الدرهم كان شايعا في
عهد المنصور فصار النصاب مائتين وثمانين درهما فيلزم فيه
اخراج سبعة دراهم والامام ع قد بين هذا المطلب بان الاوقية
كانت مضبوطة لم تتغير هو عما كان في زمان النبي ص الى ذلك
الزمان وكانت في عهده ص اربعين درهما وفي ذلك الزمان
على وزن ستة وخمسين درهما وما نشأ ذلك الا من تغير
الدرهم فاذا حسبت صح هم مقدارها في الزمانين علمت ان كل
مقدار خمسة في زمان النبي ص كان على وزن سبعة وقد كانت

والمخرج منه خمسة ثم تغير الدرهم
بعده صلى الله عليه واله فجعل
خمسة دوانيق فصار النصاب
مائتين ح

الخمسة قبل التغيير الاخير ستة لانه كان الدراهم خمسة دوانيق فقال
محمد ابن خالد لا مضمونه انه ما رايت مثل جعفر بن محمد عم في
العلم والفضل او مثل تلك الواقعة في الثواب او مثل هذا
الجواب او اعتذاره لعدم ادراك كتاب فاطمة عم والمعنى الاول اظهر
والاخر ابعد فتدبر **منها** ما افاده المجلسي ره في رسالته والجملة
المذكور من انه يحتمل ان يكون درهم عهد الرسول ص كانت باقية الى
ذلك الزمان وكان غرض السائل انه كيف يجب في المائتين
وهذه الدراهم سبعة من دراهم ذلك الزمان والذي يكفي خمسة كما
قدرها ص في كل مائتين فنبهه الامام عم على النسبة بين الدراهمين
وانها جزء من اربعين جزءا من النصاب في السبعة من هذه الدراهم
يساوي ربع عشر المائتين من دراهم زمن الرسول ص فيلزم في المائتين
من تلك الدراهم سبعة من هذه الدراهم **منها** ان السائل توهم
ان المعتبر في الزكوة هو العدد وقد حكاه ره في شرح بعض اهل
الخلاف ثم قال وهو خطأ للاجماع ولما روى ابو سعيد عن رسول الله ص
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولعل منشأ التوهم

كثرة اطلاق

كثرة اطلاق الدراهم على المسكوك من الفضة من حيث العدد ولذا سئل
عن شيوع واخراج سبعة دراهم في ذلك الزمان من النصاب الاول
مع انه كان في عهد النبي ص خمسة دراهم وفيه غفلة عن كون المعتبر
في الزكوة هو الوزن وعن اختلاف دراهم الزمانين فيه فاجاب
الامام عم بان رسول الله ص جعل في كل اربعين اوقية اوقية
وفيه تصريح على ان المعتبر فيها ربع العشر من حيث الوزن لعدم
تفاوت توهم العدد في الاوقية فاذا اعتبر ربع العشر وزنا
فيصير اول مراتب الزكوة على وزن سبعة من دراهم ذلك
الزمان لكون الدراهم فيه على وزن اربعة دوانيق وسبعي
دانق ثم ذكر عم نظيرا لذلك من الدراهم التي كان قبل
زمانه عم وهو انه كان المخرج وزن ستة دراهم في زمان كان
الدراهم فيه خمسة دوانيق بحسب الوزن والحاصل انه لما كان المدار
في الاحكام هو الدرهم الشرعي الذي وزنه يكون ستة دوانيق
فالدراهم المختلفة المغايرة له وزنا بحسب الازمنة يقاس عليه
فالنصاب الاول للفضة مائتان من تلك الدراهم التي يكون كل منها

ستة دوانيق وسبعي دانق ووزنها حنطة منها وهي ثمانون دانقا
فيكون ربع عشرها فاذا فرض وزن الدرهم في زماننا حنطة دوانيق
مثلا او اربعة دوانيق وسبعي دانق فيصير اول مراتب الزكوة
ستة او سبعة منها لان كلا منها ثمانون دانقا وقس على المثالين
الموجودين في بعض الازمنة السابقة كما يستفاد من الروايات سواهما
وبما ذكر ظهر ان مراد ابيه على هذا الوجه الوجيه الذي افاده الفاضل
الرضي في مختصره انه كيف صارت الحنطة سبعة مع بقاء النصاب
على حاله كالذي في الدرهمين المذكورين في رسالة المحقق المجلسي ره
فان مبناهما على حصول التفاوت فيه اليكم بحساب ذلك فافهم
مسئلة الثالث في زكوة الفطرة اي الخلقة او الدين او الفطر من الصوم
والاخير واضح والمؤيد للاول قول الصادق عم المعتب في حق عياله
عم فانك ان تركت منهم انسانا تخوف عليه الفوت فانه اشارة
الى ان الغرض منها حفظ البدن وبقائه وللثاني ما ورد في
صحيح ابي بصير وزرارة من ان تمام الصوم اعطاء الزكوة وهي واجبة
على البالغ العاقل الحر المالك قوت سنة فعلا او قوة عن نفسه ومن

عياله

وقدرها

عياله ولو كان تبرعا والاعتبار بالشروط عند الهلال لغيرها
صاع من كل انسان من الغلات الاربع والارز والاقط واللبن
وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب في قوته والحجة للمقدار المزبور
وهي الاجماع والمستفيضة من الصحاح وغيرها واما الاخبار الدالة
على انه نصف صاع من الحنطة او من غيرها اليها وهي كما في ب
من محمولة على التقية ويدل عليه كرواية ابراهيم ابن يحيى عن ابي
عبد الله عم ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع
من تمر عثمان وفي رواية ياسر القمي عن مولانا الرضا عم وانما خففت
الحنطة معوية ونحوها صحيحة الحذاء عن الصادق عم والحاصل
ان المستفاد من ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة
بصاع والحنطة كانت في الصدر الاول قليلة ولما كان في زمن
عثمان وكثرت فيها وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها و
اوردنوا قيمة الصاع بنصف الصاع منها وبعد موته ورجوع
الخلافة الى مقرها وستقوها انتسخ تلك البدعة ولما انقلب الى
معوية احياها ولذا انتسب بعض الاخبار الى احدهما وفي اخرى الى

وروى في المعتبر مرسلاً عن امير المؤمنين عم انه سئل عن الفطرة قدر
اصاع وقيل او نصف صاع فقال عم بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان ثم ان الشيخ وجماعة قد ذكروا انه يجزي من اللبن اربعة
ارطال لمرفوعة القاسم بن الحسن عن ابي عبد الله عم قال سئل
عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من لبن وهي محمولة على الاستحباب لانه الحكم عند عدم القدرة
ويمكن ان وقوع السهو من الراوي في وضع الارطال موضع الامداد
او تبديل الستة بالاربعة وهذا ابلغ من تفسيرها بالمدني كما صدر عن
الشيخ استناداً الى بعض الاخبار ولو سلم عن ذلك فلشذوذها
لا يقاوم الادلة الدالة على ان القدر الواجب في الكل صاع
مقدر باربعة امداد اجماعاً ولغة وقد مر الجواب عن المنافي في قدر المد
وذلك ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي كما في روايتي
الهمداني وعلي بن بلال المتقدمتين واعلم ان الاصل في الاخراج
كما عن المنتهى هو الكيل الا ان العلماء قدروه بالوزن ولما كان
الرطل العراقي مائة وثلاثين درهماً فيكون الفاً ومائة وسبعين درهماً

درهما

وهي ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً وستمائة واربعة
عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال فهو المن التبريزي القديم الذي
يكون نصف المن الشاهي العباسي واربعة عشر مثقالاً وربع
مثقال من الحقة لان هذا المن الف ومائتا مثقال والحقة
وان اردت استعلام ذلك بسرعة وسهولة فاضرب ثمانمائة
وتسعة عشر في عدد دوانيق المثقال الشرعي اعني اربعة ونصفاً
واقسم الحاصل وهو ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وثمانون ونصف
على الستة وهو عدد دوانيق الحقة يحصل ما ذكرناه وهو ناقص
عن التبريزي الجديد الذي هو نصف الشاهي الجديد بخمسة وعشرين
مثقالاً صيرفياً وثلاثة ارباع مثقال فافهم **الركن الثالث** في الخمس والكلام
ومصرفه وفيه ثلاث مطالب **الاول** في الاول وهو واجب
بصريح الآية والسنة المتواترة في الغنيمة وفي ستة اشياء
اخر هي الكنز والمعدن والغوص وارباح المكاسب والحلال
اذا اختلط بالحرام ولم يتميز احدهما من الآخر ولا يعلم صاحبه ولا قدره
بوجه والارض التي يشتريها الذمي من مسلم ولا يعتبر فيما سوى الثلاثة الاولى

والنصاب بلا خلاف اجده الا من المفيد في الغنيمة واعتبر فيها
بلوغها عشرين دينارا وهو مع ندوره لم اقف على مستنده وكذا
المرتضى في الاولين والحجة في الاول الاجماع المنقول مستفيضا
في كلام جماعة والصحيح والمرسل الظاهرين في انه ما يجب في مثله
الزكوة من مائتي درهم ولذا رده بينهما في ف وهي وكره والبيان
وضه وغيرها وربما يفهم الاجماع من الاولين خلافا للنحواني فخ
للتعبير فيه بالعشرين خاصة وحجته غير واضحة ان اريد الحصر والخلاف
معقود على تقدير كونه مثله كما هو الظاهر واحتماله جمع وما نظير
من المفيد من مساوات الخمس للزكوة انما هو في مبدء التعلق في
زاد على النصاب الاول لا يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا والاقل بمثقال
في هي بظهوره في اعتبار النصاب الثاني ايضا لا يخلو عن النظر
وحمل العشرين على ارادة النوع بعيد لاتفاق الاصحاب على عدم
المقدار مع تصريح بعضهم بوجوب الخمس في الذهب والفضة والرصاص
والصفر والنحاس والدواني بلا خلاف فيه بينهم كما هو ظاهر
هي وتعضده اطلاق النصوص والفتاوى وللثاني الصحيحة المنظر فيها

المعمول

المعمول بها كما في ظ وعن يه وهو خيرة ابن حمزة والمتأخرين قاطبة
وهو الاظهر خلافا للف ودر وعن ح فلا نصاب فيه اصلا
كما هو ظاهر الاسكافي والعماني والمفيد والديلمي وابن زهرة ولم ينقل
وغيرهم من القدماء وادعى اجماعنا كما في الدروس بل هو مشعر بان
الشيخ رجع عنه في ط الى المختار ونفي الخلاف كما ادعاه الحلي ضعيف
لعدم وجود من واحد فضلا عن كثير وفي التمسك بالعمومات كتابا وسنة
انها مخصصة بالصحيحة واما المحكي عن الحلبي من اعتبار بلوغ قيمته دينارا
وهو المروي في المقنع والفقيه فلا يخفى ضعفه لضعف دليله سندا
ومقاومته للحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخرة بل لعلها
اجماع في الحقيقة فليطرح او يحمل على الاستحباب او يصرف الى
الثالث المسئول عنه فيه ايضا فانه النصاب على الاشهر الاقوى
بل هو المجمع عليه كما قيل ولعله الحجة مضافا الى الخبر المنجبر ضعفه
بعمل الاصحاب وما حكي في لف عن المفيد في الرسالة الغرية
من جعله عشرين دينارا مع عدم وضوح مستنده نادر بل على خلافه
الاتفاق كما في الشيخ وهو ظاهر هي وقد مر مضافا الى ما فيه عموم

ما دلّ على وجوب الخمس فيه بقول مطلق واتّما خرج الناقص عن الدينار
بالاجماع فبقى الباقى ثمّ انّ الدينار كما مرّ مرارا هو المثقال الشرعى
الموازن لثلاثة ارباع الصيرفى فالعشرون منه خمسة عشر مثقالا الصيرفية
المطلب الثانى فى الكفارة المذكورة فى بابها الدراهم والمدّ والصاع
والدينار والثلثة الاول وارده فى مواضع متفرقة يطول بذكرها
الرسالة وقد تقدّم بيان اوزانها واما الاخير فهو متعلق بوطى
حال حيض الزوجة فان كفارته فيما عدا وطى الامة دينار اى مثقال
ذهب خالص اجماعا مسكوك على الاصح وفاقا للشهيدين كرى
وجماعة للتبادر وخلافا للاخرين فاجزءوا التبر للاطلاق الاسم
وهو ضعيف والاقوى عدم اجزاء القيمة كما فى التحرير وعن جمع ايضا
على النص مع اختلاف سنوها بالنقص والزيادة وهى عشرة دراهم
جيادا كما فى الذكرى عن الشيخين وهو الموافق لما زمان الرسول صلعم
كما يظهر من الاخبار ولذا بنوا عليها امر الديات وتحقيق المقام ان
ان الكفارة فى الثلث الاول من ايام الحيض دينار وفى الثانى
نصفه وفى الثالث ربعه والاصل فيه صحيح الرضوى وموثق داود ابن

فرقد

فرقد عن الصادق عم وقصور الثانى فى سنده منجبر بالعمل والاتفاق
على الصحة كما عن المعتبر وهى وظاهرهما امران احدهما رعاية التثليث
بالاضافة الى ايام الدم فى العادة مطلقا وغيرها كما هو الاشهر
الاظهر خلافا للراوندى فى الاحكام فاعتبره فى العشرة خاصة
وهو لفقد الدليل عليه ضعيف وكذا تحديد الوسط بما فى الخمسة
الى السبعة كما عن المراسم وثانيهما ان فى وطى الامة مطلقا كذلك
والاقرب انه يجب على سيدها التصدق فى كل من الاثلاث
بثلاثة امداد من الطعام للرضوى والاجماع المحكى عن الانتصار
والغنية وفيهما التقييد على ثلاثة مساكين كما فى الغنية وهب ومع
فى رواية عبد الملك اطلقه بالتصدق على عشرة شاذة لا عمل
عليها فتم **المطلب الثالث** فى مهر السنة وهو خمسمائة درهم كما فى
النصوص المستفيضة وفى رواية الكلينى عن حسين بن خالد
انه قال سألت ابا الحسن عم عن مهر السنة كيف صار خمسمائة دراهم
فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة
ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلى

على مهر والده مائة وبقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه
حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله تعالى الى نبيه ص ان
سن مهر المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص
والمشهور المأثور انه كان مهر مولاتنا فاطمة الزهراء ع ذلك
ولا ينافيه ما روي في يب عن الصادق ع من انه زوج رسول الله
ص عليا فاطمة ع على درع حطمية يسوى ثلثين درهما فان معناها
انه لو كان هذا اليوم لساوى ذلك او لان كان قيمته في ذلك
الزمان اكثر او انه جزء المهر او انه كان يساوي ذلك لكن بيع
بخمسمائة درهم وفي الاشهر الاظهر انه لا تقدير للمهر في القلة
ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة باجماع الطائفة وعموم الاية
والمعتبرة وخصوص الصحيحة المبنية على تزويج المرأة في زمن الرسول ص
بالحفنة منها ولا في الكثرة بل يتقدر بالتراضي بين الزوجين
ولعله اجماع في الحقيقة وربما يشعر به عبارة يه في لف للاصل
والادلة الاتية وقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا وهو المال
العظيم كما مر في صحيحة الوشاء عن الرضا ع لو ان رجلا تزوج

امرئة

امرئة وجعل مهرها عشرين الف ولابيها عشرة آلاف كان المهر
جائزا والذي جعل لابيها فاسدا والحكم الثاني في هذه الرواية وجه
مذكور في محله وحكى الشيخ في ط ان مولانا الحسن بن علي ع اصدق
امرئة ومائة جارية الف درهم وان الثاني ع اصدق بنت امير المؤمنين ع
اربعين الف درهم وقد اصدق جماعة من الصحابة والتابعين
نحو ذلك ومنع المرتضى في الانتصار من الزيادة على المقدار
المذكور محتجا باجماع الفرقة وبه رواية ضعيفة لا تصلح للحجية
والمقاومة للادلة المتقدمة والاجماع موهون بمصير الجميع الى الخلاف
مع انه معارض بما هو اقوى والصحيحة حجة بينة مضافا الى عموم الايات
والمستفيضة ودعواه في ذلك بناء على اصل المرتضى وهو عدم حجية
تحفة عجيب لانه فيما عدا الشرع كما صرح به في محله والحاصل ان
هذا القول المحكي عن الاسكافي ايضا وهو ظاهر فيه والهداية ضعيف
جدا نعم يستحب الاقتصار عليه لاصداق النبي ص به لازواجه كما
نطقت به عدة من الاخبار منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
ع قال سمعت قال ابي ما زوج رسول الله ص سائر بناته ولا تزوج

شيئاً من ثلث على اكثر من اثني عشر اوقية ونش والاوقية اربعون
درهماً وبه صرّح المحلّي في السرائر بعد ضبطه بالنون المفتوحة والشين
المعجمة وادّعى ان الاوقية بالوزن المذكور عند اهل اللغة معلّلاً
بانه سأل ابن القصار ببغداد وهو امام مقدم في عصره فاخبره بذلك
وهو موافق للصحاح وق وغيرهما والاحتياط عند ارادة الزيادة
بجعل ما زاد على السنّة نحلة حسن تأسياً بمولانا الجواد عم حيث
فعل ذلك بابنة المأمون حيث قال وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام
الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف ثم مهر السنّة ان خمسمائة
درهم عبارة عن ثلثمائة وخمسين مثقالاً شرعياً من الفضة وهي
مائتان واثنان وستون مثقالاً بالصيرفي ونصف مثقال
وما اشتهر من انه يبلغ ثلثة توامين والفاً وخمسمائة دينار
من الفلوس على ان يكون الدرهم الفضي يوازي مائتي دينار منه
فهو مخصوص بالزمان الذي كان فيه الدرهم المعاملي عشرة
ودانقين من الصيرفي كما هو الضرب القديم فانه على الجديد وهو

والنش عشرون درهماً

تسعة

تسعة ودانق ونصف يكون المبلغ ثلثة توامين وثمانية
آلاف دينار من الفلوس ومائة وخمسة وخمسين ديناراً وسبعة
اجزاء من تسعة عشر جزءاً منه وعلى تقدير كون قيمة المثقال من الفضة
ثلثمائة وستين ديناراً فلوساً يكون المبلغ تسعة توامين
واربعة آلاف دينار فلوس وخمسمائة دينار وقس على ذلك مالو
زادت قيمة الفضة او نقصت فانه يتفاوت مهر السنّة على
حساب ذلك **الركن الرابع** في الجزية والسرقة والدية وتفصيل
في ذلك ان الاولى واجبة بالنص والاجماع وانما تؤخذ في
كل حول من كل عاقل بالغ ذكر من اهل الكتاب حقيقة وهم اليهود
والنصارى ومن له شبه كتاب وهم المجوس من سواه وكانت الذمة عرباً
او عجماً وقد اختلف العلماء في قدرها وقال بعضهم ان ما قدره
علي عم وهو اثنا عشر درهماً على الفقير واربعة وعشرون درهماً على
المتوسط وثمانية واربعون درهماً على الغني وحكى الاسكافي
انها مقدرة في طرف القلة فلا تؤخذ اقل من دينار دون
الكثرة والاقوى انها منوطة بنظر الامام عم وفاقاً للشيخين

ومنه واستشهد بين وغيرهم ويتخير بين وضعها على رؤوسهم او على
اراضيهم ويجوز اخذها منهما كما في التحرير وعن ابي الصلاح وهو الاظهر
خلافاً للشيخين فمنعا منه والتعيين حال العقد بحسب نظر الفقيه
الى ان قال الثاني الادلة المذكورة في محله والتقدير المذكور منزل
على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت لو بني الامر عليه للزيد من ملاحظة
النسبة بين الدرهم والمثقال الشرعي والصيرفي حتى يحصل المبلغ
بالمثاقيل الصيرفية ولا يجب كونها من الاثمان بل يؤخذ من العروض
ايضاً واما الثانية فمنه حدها وهو قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع
ويختص بمقتضى الاخبار بالاصابع الاربع من اليمنى بدون الابهام
والراحة مقيد بقيود عشرة منها كون المسروق ربع دينار اي
مثقال ذهب خالص مسكوك بسكة المعاملة عيناً او قيمة على المشهور
للمستفيضة فيها الصحاح وهو الاصح وقول الصدوق بالخمس
شاذ وكاعتبار الدينار الكامل عن العماني او درهمين كما قيل وكيف
كان فالوزن واضح واما الثالث فمنه دية قتل النفس امور ستة
منها الف دينار وعشرة الاف درهم ودية الذمي ثمانمائة درهم

المرأة النصف من ذلك والخنثى المشكل ثلثة ارباعه وديته

على الاشهر

على الاشهر نصاً وفتوى وروي في الصحاح انها كدية المسلم وانها
اربعة الاف درهم والعمل بها نادر والشيخ قد حملها على ما يعتاد
قتله فللامام حينئذ ان يكلفه ما شاء منها كما يجوز له قتله ودية
الذمية اربعمائة درهم والاول الف مثقال من ذهب خالص
مسكوك وهي عبارة عن سبعمائة وخمسين مثقالاً صيرفياً
وله قيمة معينة معتبرة في كل وقت والثاني عبارة عن سبعة
الاف مثقال شرعي من الفضة فيكون خمسة الاف ومائتين
وخمسين مثقالاً صيرفياً منها ويتفاوت قيمتها ايضاً بحسب الازمنة
ولما كان الدرهم العباسي كما هو الان عشرة دوانيق من الصيرفي
ثم صار تسعة دوانيق ونصف كانت القيمة بالضرب القديم
ثلاث وستة توماناً وبالجديد ستة وستين توماناً وثلثة الاف
دينار من الفلوس ومائة وسبعة وخمسين ديناراً منه وسبعة عشر
جزءاً من تسعة عشر جزء من الدينار الفلوس وحيث كانت قيمة
المثقال من الفضة ثلثمائة ديناراً كانت القيمة مائة وتسعة وستين
وثمانين توماناً وقس على ذلك باقي القيم وكذا دية ما سوى الحر

المسلّم من معاير الامم هذا ما تيسّر لي في مضمار البيان وعليكم ايّها
الاخوان بامتثال قول الله الملك المنّان واقيموا الوزن
بالقسط ولا تخسروا الميزان وقد تمّ بحمد الله كتاب الميزان
ومن الامور المستحسنة في المقام انّ الجملة الاخيرة مع وف
الوطف تاريخ الاتمام والحمد لله اوّلا
واخرا وظاهرا وباطنا وقد تم
تحريره على يد اقلّ خلق الله
عبد الحسين فرنده
في سنة ١٢٥٤

[illegible]
عاشور عشر محرم الحرام
سنة [illegible]

كتابخانه مجلس شوراى ملى

۲۶۱

[illegible]

۱۴۷

۱۴۵

[illegible]

۱۴۸

۴۶۱

١٥٢
٧۴